

حقوق آل البيت غير المالية دراسة فقهية

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء (*)

المقدمة:

إن الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد؛

فإن لآل بيت النبي ﷺ مكانتهم وتقديرهم لدى المسلمين أجمعين، ولكن البعض غالى فيهم، ورفعهم إلى مكانة غير التي جعلها الله تعالى لهم، وغير ما أنزلهم منها نبينا محمد ﷺ، وعلى العكس من ذلك تجرأ البعض في حقهم وتناول عليهم، وعقيدة أهل السنة والسلف الصالح هي التوسط واتباع النص، فما كرمهم الله تعالى به أو ورد النص عن النبي ﷺ في منزلة آل البيت ندين به، وما لم يذكره لهم من حق أو فضل فلا ننسبه لهم.

وقد تناولت حقوق آل البيت في الأمور المالية في بحث سابق، وقد جذبتني أهمية الموضوع إلى تكملة بقية الأحكام، فخصصت لذلك بحثاً جديداً بعنوان: "حقوق آل البيت غير المالية، دراسة فقهية".

وقد دعاني إلى ذلك الاهتمام بجمع هذه الأحكام ونظمها في سلك واحد، لكي تكون في متناول يد الباحث والقارئ سهلة ميسورة، فقد وردت هذه الأحكام متناثرة في أبواب الفقه المختلفة هنا وهناك، وبعضها محل اتفاق وبعضها وقع فيها الخلاف، والخلاف مبعثر غير مجموع ولا منظم، فمرة تأتي في بعض الكتب وبها بعض التفصيل، وفي بعضها الآخر تأتي مختصرة أو مجملة تحتاج إلى بسط

(*) الأستاذ المشارك بقسم الفقه - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم.

== حقوق آل البيت غير المالية ==

وتفصيل مناسب، ومرة تأتي في كتب العقيدة، ومرة في كتب الفقه، مع ملاحظة ما نبهت عليه في بحثي السابق من أن بعض هذه الأحكام أصبح أمرا تاريخيا أكثر منه فقهيًا، فلم أشأ التعرض له.

وهذا البحث أتناول فيه المطالب المتعلقة بأحكام آل البيت في الأمور غير المالية، ليكتمل الموضوع أمام القارئ متى ضم الباحثين معا، أو يجد الأحكام في كل منهما أمام يديه مجموعة مقارنة متى أراد ذلك.

أهمية الموضوع:

إن أهمية هذا الموضوع تظهر في النقاط الآتية:

١- أن الموضوع يتعلق بآل النبي ﷺ وأقرب الناس إليه، فكان من المستحب أن يتعرف الناس على حقوقهم حتى يؤدوها إليهم، ويراعوا قرابتهم للرسول ﷺ، ويحفظوا لهم ذلك.

٢- أن هذا الموضوع يبرز نظرة أهل السنة والجماعة إلى آل البيت، وحبهم وموالاتهم لهم، وحفظهم لحقوقهم الشرعية من غير غلو ولا جفاء، مع اتباع الدليل الصحيح الوارد في حقهم في القرآن أو السنة أو آثار السلف الصالح - رضوان الله عليهم.

٣- كثرة الشبهات التي تتبعها بعض الفرق المنتسبة لهم، وادعائهم على أهل السنة والجماعة بأنهم يغمطون آل البيت حقوقهم، ويناصبونهم العدا، والواقع أنهم من ذلك كله براء، والأمر لا يحتاج إلى كثير تدليل، فهو واضح وضوح الشمس في كبد السماء، ولكنه الغبار الذي يثار في وجهها، ويحاولون به طمس الحقائق.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

١- أهمية الموضوع السابق ذكرها، وتعلق البحث بآل بيت النبي ﷺ الذين لهم في

القلب مكانة ومحبة.

٢- الرغبة في جمع الفروع الفقهية المتعلقة بآل البيت، ووضعها في سلك واحد يسهل للقارئ الوصول إليها والمعرفة بها.

٣- تيسير الوصول إلى أحكام آل البيت من وجهة نظر فقهاء المذاهب الأربعة، وهي مذاهب أهل السنة والجماعة، والذين يتمسكون بما ورد عن السلف الصالح من فهم وعلم، ليرى القارئ اهتمامهم بآل البيت وأحكامهم الفقهية، وإبرازها بجلاء للجميع.

منهج البحث وإجراءاته:

لقد اتبعت في هذا البحث أكثر من منهج علمي، لحاجة الدراسات المقارنة إلى هذه المناهج عند الكتابة فيها، فقد اتبعت منهج الاستقراء بغرض جمع كل النقاط المتعلقة بأحكام آل البيت في الأمور غير المالية، ثم المنهج التحليلي لمعرفة الحكمة والعلة من هذه الأحكام، وبيان الحكم الشرعي لها، ثم منهج المقارنة، للنظر في الأقوال الواردة في أحكامهم كمقدمة لاختيار القول الراجح منها.

أما إجراءات البحث فتمثلت في اتباع النقاط التالية عند كتابة البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها متى احتاجت إلى ذلك، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أقوم بتحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق، ثم أذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مع الإقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج، مع الحرص على توثيق

حقوق آل البيت غير المالية

الأقوال من مصادرها الأصلية.

٤- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، ثم بيان الراجح منها، مع بيان سببه.

٥- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، والاقتصار عند التوثيق في الحاشية على اسم الكتاب ومؤلفه فقط، تاركاً ذكر البيانات كلها إلى فهرس المصادر والمراجع، حتى لا تتضخم الحاشية دون داعٍ.

٦- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد، وتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع الحرص على ترقيم الآيات ونقلها من المصحف الشريف مضبوطة بالشكل.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، والأمر نفسه في آثار الصحابة رضي الله عنهم، حيث أقوم بتخريجها من مصادرها الأصلية.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للنقول، حيث أضع الآيات الكريمة بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾، وأضع الأحاديث الشريفة والآثار بين قوسين هكذا ()، وأقوال الفقهاء بين علامتي تنصيص هكذا " " .

١٠- ضمنت البحث خاتمة تشمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

١١- حرصت على كتابة البحث بأسلوب معاصر، سلس ومتوازن، مبتعداً عن الصياغات الركيكة والألفاظ الغامضة.

خُطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
المقدمة وبها: أهمية الموضوع، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخُطته.
التمهيد: التعريف بآل البيت.

المبحث الأول: الحقوق المتعلقة بآل البيت حال حياتهم.
وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: الصلاة على آل البيت في التشهد.

المطلب الثاني: حق آل البيت في الخلافة.

المطلب الثالث: حق آل البيت في إمامة المسلمين في الصلاة.

المطلب الرابع: إطلاق ألقاب خاصة على آل البيت.

المطلب الخامس: الكفاءة المعتبرة في نكاح آل البيت.

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بمكانة آل البيت بصفة عامة.
وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: توقير آل البيت وعدم الانتقاص منهم.

المطلب الثاني: الانتساب إلى آل البيت بغير حق.

المطلب الثالث: زيارة أضرحة آل البيت.

المطلب الرابع: بناء المساجد على قبور آل البيت.

المطلب الخامس: اختصاص آل البيت بمقابر دون غيرهم.

المطلب السادس: الحلف بآل البيت.

الخاتمة: وبها نتائج البحث.

وبعد فإني أدعو الله تعالى أن أكون قد وفقته في جمع هذه الأحكام وصياغتها، وأن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يجعلها علما نافعا ووابلا صيبا يبيل الغلة إن لم ينقعها، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير، وخير مسؤول.

التمهيد

التعريف بآل البيت

لقد تعرضت لتعريف آل البيت بما يناسب من تفصيل في بحثي عن أحكام آل البيت الفقهية في الأمور المالية، ولا داعي لتكرار التفصيل، ولكنني أذكر باختصار تعريفهم هنا لمن لم يقع في يده البحث الأول دون مناقشة أو تفصيل للأدلة. فقد ذكرت اتفاق الفقهاء^(١) على أن آل البيت من تحرم عليهم الصدقة، وأنهم اختلفوا بعد ذلك في المقصود بآل البيت منهم على أربعة أقوال^(٢):

القول الأول:

أن آل البيت هم بنو هاشم خاصة، وهم آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، ومواليهم. وإلى هذا ذهب الحنفية^(٣)، والمالكية في المشهور^(٤)، والإمام أحمد في رواية^(٥). واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس -رضي الله عنهما- أن عمر بن

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٠، بدائع الصنائع للكاساني ٤٩/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٩٩/٣، الكافي لابن عبد البر ٤٧٨/١، الذخيرة للقرافي ١٤٢/٣، بداية المجتهد لابن رشد ١٥٣/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٥١٧/٧، المهذب للشيرازي ٣٠١/٣، نهاية المطلب للجويني ٣٣٧/٤، الكافي لابن قدامة ٤٢٨/١، المغني لابن قدامة ٤٩٠/٢، العدة شرح العمدة للمقدسي ص ١٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٧١٤/٢.

(٢) وهناك قول ضعيف بأنهم أتباع النبي ﷺ وأمته، ولكن هذا القول يحمل على المجاز لا الحقيقة، أما آل البيت في الحقيقة فهم قرابته ﷺ ممن هم نسبه. ينظر: الحاوي الكبير ٥١٧/٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٠، بدائع الصنائع للكاساني ٤٩/٢، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٩٩/٣، تبين الحقائق للزليعي ١٢٩/٢.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات للنفزي ٢٩٧/٢، الكافي لابن عبد البر ٤٧٨/١، الذخيرة للقرافي ١٤٢/٣، بداية المجتهد لابن رشد ١٥٣/٢، مواهب الجليل للحطاب ٢٢/١، ٣٤٥/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٢١٦/٢.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ٤٢٨/١، المغني لابن قدامة ٤٩٠/٢، العدة للمقدسي ص ١٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٧١٤/٢، الفروع لابن مفلح ٢١٥/٢.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

الخطاب ﷺ قال: للعباس ﷺ، وللفضل بن عباس اذكروا للنبي ﷺ أن يأمر لكما من الصدقات، وإني سأحضر لكما، فذكر ذلك الفضل لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم، فإنما الصدقات غسالات الناس)^(١).

القول الثاني:

أن آل البيت هم بنو هاشم، وبنو المطلب. وإلى هذا ذهب المالكية في قول^(٢)، والشافعية^(٣)، والإمام أحمد في رواية^(٤). واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكلمانه فيما قسم من خمس خبير لبني هاشم، وبني المطلب، فقالا: قسمت لإخواننا بني هاشم، وبني المطلب، وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (إنما أرى بني هاشم وبني المطلب شيئاً واحداً)^(٥).

٢- أن بني هاشم وبني المطلب هم أهل النبي ﷺ، وكلمة "آل" منقلب من

(١) أخرجه الطبراني في الحديث رقم ١٢٩٨٠، المعجم الكبير ١٢/٢٣٥، الحديث ضعيف لحال الحارث بن يزيد وابن لهيعة، وضعفه الألباني السلسلة الضعيفة (٢٣١١١٤) وضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٢٦)

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/١٥٣، مواهب الجليل ١/٢٢، ٢/٣٤٥، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢١٦.

(٣) الأم للشافعي ٤/١٥٤، الحاوي الكبير للماوردي ٧/٥١٧، المهذب للشيرازي ٣/٣٠١، نهاية المطلب للجويني ٤/٣٣٧، البيان للعرماني ٢/٢٤٠، أسنى المطالب للأنصاري ١/٣٦١.

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب ص ٢١٤، الكافي ١/٤٢٨، المغني ٢/٤٩٠، العدة للمقدسي ص ١٥٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٧١٤، الفروع ٢/٢١٥.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، حديث رقم ٢٩٧٨، سنن أبي داود ٣/١٤٥، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب قسمة الخمس، حديث رقم ٢٨٨١، سنن ابن ماجه ٢/٩٦١، وصححه الألباني في الحديث رقم ١٢٤٢، إرواء الغليل ٥/٧٨.

حقوق آل البيت غير المالية

الأهل^(١).

القول الثالث:

أن آل النبي -صلى الله عليه وسلم- هم ذريته وأزواجه خاصة. وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو حميد الساعدي -رضي الله عنه- أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(٣).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا)^(٤).

٣- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: (ما شبع آل محمد -صلى الله عليه وسلم- منذ قدم المدينة، من طعام البر ثلاث ليال تباعا، حتى قبض)^(٥).

القول الرابع:

(١) ينظر: البيان للعمري ٢/٢٤٠.

(٢) ولم يذكر من هم، فقد ذكروهم مجهلين، ينظر: الاستنكار لابن عبد البر ٢/٣١٩، التمهيد لابن عبد البر ١٧/٣٠٢، فتح الباري لابن حجر ١١/١٦٠، عمدة القاري للعيني ٢٢/٣٠٩، مرقاة المفاتيح للقاري ٢/٧٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (دون عنوان)، حديث رقم ٣٣٦٩، الصحيح ٤/١٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة، حديث رقم ١٠٥٥، الصحيح ٢/٧٣٠.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يأكلون، حديث رقم ٥٤١٦، الصحيح ٧/٧٥، وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، دون باب، حديث رقم ٢٩٧٠، الصحيح ٤/٢٢٨١.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

أن آل النبي ﷺ هم عشيرته الأقربون من آل عبدالمطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف وقصي، بل توسع البعض، وجعلهم قريشاً كلها.

وإلى هذا ذهب بعض الفقهاء من المالكية^(١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٢)، وقد أنذر ﷺ هؤلاء السابقين فدل على أنهم كلهم آل البيت.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها يظهر لي أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء الذي يرى أن آل بيت النبي ﷺ هم بنو هاشم خاصة دون غيرهم، وأما الأدلة التي وردت بذكر أن آل البيت هم أزواج النبي ﷺ فإنما هو تخصيص للبعض منهم بقصة أو حكم، وليس مراداً به الإطلاق، وكذا إنذار العشيرة لا يفهم منها أهل البيت، فهي تطلق كذلك على أهل القرية والجيران ومن يشابههم، فهو لفظ عام وليس مخصصاً بآل البيت، وما ورد من أدلة الزكاة يدل على أن آل البيت يقصد بهم بنو هاشم فقط، وهذا القول الراجح هو ما أسير عليه في هذا البحث بإذن الله.

(١) وهو ما قال به أصبغ، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤٣/٣.

(٢) سورة الشعراء الآية ٢١٤.

المبحث الأول

الحقوق المتعلقة بآل البيت حال حياتهم

وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول : الصلاة على آل البيت في التشهد:

يقصد بالصلاة عليهم هنا ما ورد في التشهد، وهو الحديث الذي رواه أبو حميد الساعدي -رضي الله عنه- أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على آل النبي ﷺ تبعًا في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الصلاة على آل النبي ﷺ في الصلاة سنة.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(٢)، والمالكية في قول^(٣)، والشافعية في المذهب^(٤)، والإمام أحمد في رواية^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (دون عنوان)، حديث رقم ٣٣٦٩، الصحيح ١٤٦/٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٩/١، تبين الحقائق ١٠٨/١، ١٢٣، مجمع الأنهر ١٠١/١، العناية للبابرتي ٣١٦/١، المعتصر من المختصر للملطي ٥٤/١.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢٥١/١، مواهب الجليل ٥٤٣/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٨٨/١، الفواكه الدواني ١٨٨/١، منح الجليل ٢٦٥/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٥٨/٢، المهذب ١٥١/١، نهاية المطلب ١٧٧/٢، الوسيط ١٤٩/٢، البيان للعرماني ٢٣٩/٢، مغني المحتاج ٣٨٢/١.

(٥) وقد رجحها ابن قدامة، ينظر: الكافي ٢٥٧/١، المغني ٣٨٩/١، الشرح الكبير ٥٧٩/١، الفروع ٢١٤/٢، شرح الزركشي ٥٨٧/١، المبدع ٤١٤/١، الإنصاف ١١٤/٢.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ (خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فقلنا: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد)^(١).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها)^(٢).

وجه الدلالة:

وفي هذه الأحاديث علم النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته، ولم يكن فيها الصلاة عليه وعلى آله، وعلم الناس كيفية الصلاة وأركانها، ولم يعلمهم كيفية الصلاة عليه وآل بيته حتى سألوه، ولو كان من أركان الصلاة لبينه لهم قبل السؤال، ولو كانت

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب جماع أبواب صفة الصلاة، باب تحليل الصلاة بالتسليم، حديث رقم ٢٩٦٨، سنن ابن ماجه ٢/٢٤٩، وقال عنه الألباني: إسناده حسن، تحقيق كتاب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ص ٥٥.

(٢) متفق عليه ولفظه للبخاري، أخرجه في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم ٧٥٧، الصحيح ١/١٥٢، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها، حديث رقم ٣٩٧، الصحيح ١/٢٩٧.

حقوق آل البيت غير المالية

فرضاً لأمر المصطفى صلواته الإعادة عند تركها، أو ذكرها له في تعليمه^(١).
٣- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا إذا جلسنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده، السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض -أو بين السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به)^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أصحابه كيفية التشهد والدعاء بعده، وفي قوله عند الفراغ من التشهد ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه دليل على أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ليست بواجبة في الصلاة، ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والأدعية، فلما وكل الأمر في ذلك إلى ما يعجبه منها بطل التعيين^(٣).

٤- أن الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وآله صلاة فضيلة، فلا تكون من أركان الصلاة، كالصلاة على إبراهيم -عليه السلام^(٤).

(١) ينظر: المبسوط ٢٩/١، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١١٤/١٠، الاستنكار لابن عبد البر ٣١٩/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد، حديث رقم ٩٦٨، سنن أبي داود ٢٥٤/١، وصححه الألباني في الحديث رقم ٣١٩، إرواء الغليل ٢٤/٢.

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي ٢٢٧/١.

(٤) ينظر: المبسوط ٢٩/١.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

٥- أن من لم يكن ذكره شرطاً في صحة الأذان لم يكن شرطاً في صحة الصلاة، كالصحابه -رضوان الله عليهم^(١).

٦- أن الوجوب من الشرع، ولم يرد بإيجاب الصلاة عليهم نص صريح^(٢).

القول الثاني:

أن الصلاة على آل النبي ﷺ في الصلاة فضيلة.

وإلى هذا ذهب المالكية في قول^(٣).

ولم أجد لهم دليلاً على قولهم، ويمكن أن يستدل لهم بالأحاديث السابقة، وحملها على الفضيلة لا على الوجوب أو السنة.

القول الثالث:

أن الصلاة على آل النبي ﷺ في الصلاة واجبة.

وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه^(٤)، والحنابلة في المذهب^(٥).

١- ما رواه ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ (خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فقلنا: قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد)^(٦).

(١) ينظر: البيان للعمري ٢/٢٣٩.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٨٩.

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير ١/٢٥١، مواهب الجليل ١/٥٤٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١/٢٨٨، الفواكه الدواني ١/١٨٨، منح الجليل ١/٢٦٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٥٨، المهذب ١/١٥١، نهاية المطلب ٢/١٧٧، الوسيط ٢/١٤٩، البيان للعمري ٢/٢٣٩.

(٥) ينظر: الكافي ١/٢٥٧، المغني ١/٣٨٩، العدة ص ٨٤، الشرح الكبير ١/٥٧٩، الفروع ٢/٢١٤، شرح الزركشي ١/٥٨٧، المبدع ١/٤١٤، الإنصاف ٢/١١٤، الإقناع للحجوي ١/١٢٣.

(٦) سبق تخريجه.

حقوق آل البيت غير المالية

٢- ما رواه أبو مسعود الأنصاري أنه قال: (أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم^(١)).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قال لهم: قولوا، وهو أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فكانت الصلاة على آل واجبة لدخولها في الصلاة على النبي ﷺ^(٢).

ونوقش هذا:

بأن القول هنا كان تعليماً لهم ولم يكن أمراً به ليكون واجباً^(٣).

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال السابقة وأدلتها أرى أن الراجح هو القول الأول الذي يرى أن الصلاة على آل النبي ﷺ في الصلاة سنة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الأدلة الواردة في تعليم الصلاة لم تذكر الصلاة على آل النبي ﷺ مما يدل على أن الصلاة عليهم مع النبي ﷺ في التشهد سنة.

المطلب الثاني: حق آل البيت في الخلافة:

إن وجود الإمام أو الحاكم أو ولي الأمر وطاعته أمر لا بد منه لصالح البلاد والعباد، وقد تعارف المسلمون على مصطلحات عدة لمن يتولى أمر المسلمين،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد،

حديث رقم ٤٠٥، الصحيح ٣٠٥/١.

(٢) ينظر: المغني ٣٩٠/١، العدة ص ٨٥.

(٣) ينظر: المغني ٣٩٠/١.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

فأطلق عليه لقب الخليفة، وأمير المؤمنين، وولي الأمر، والإمام الأعظم. وقد عرفت الإمامة العظمى بتعريفات متعددة^(١) من أشملها تعريفها بأنها: رئاسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحييف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين^(٢).

وقد اتفق الفقهاء^(٣) على أن إقامة الإمام أو نصب الإمام في الإمامة العظمى فرض، وأنها تكون فرض كفاية على من توفرت الشروط فيه مع وجود من يشاركه فيها، فإن لم يكن تعينت عليه، وعلى هذا لا يجوز أن تخلو بلاد المسلمين من إمام يقوم أمورهم، ويقودهم لما فيه صلاحهم.

وقد استدلووا على ذلك بأدلة كثيرة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة:

فقد بينت هذه الآية أن سنة الله - سبحانه - تقتضي دفع الناس بعضهم

(١) ينظر: فيها: البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٩/٦، الدر المختار للحصكفي مع رد المحتار ٥٤٨/١، الفواكه الدواني للنفرابي ١٠٦/١، حاشية الرملي مع أسنى المطالب ١٠٨/٤، كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ٤/١٨.

(٢) وهو تعريف الجويني في غياث الأمم في التياث الظلم ص ٢٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/٧، درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو ٤٠٤/٢، الذخيرة للقرافي ٢٣٤/١٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٠٩/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٨/٤، شرح منح الجليل للشيخ محمد عlish ١٣٩/٣، الأحكام السلطانية لماوردي ص ١٥، روضة الطالبين للنووي ٩٢/١١، أسنى المطالب للأصاري ١٠٨/٤، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٧٤/٩، كشاف القناع للبهوتي ١٥٨/٦، مطالب أولي النهى للرحباني ٢٦٣/٦، نيل المآرب لابن سالم التغلبي ٣٨٤/٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٨٧/٣.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٥١.

حقوق آل البيت غير المالية

بعض، ولولا ذلك لفسدت الأرض ولهلك الناس^(١)، ولا يمكن فض هذا التدافع إلا عن طريق إمام عادل يسوس الناس، وينتصف من الظالم للمظلوم.

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)^(٢).

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ المسلمين إذا خرجوا للسفر وكانوا ثلاثة فأكثر أن يؤمروا أحدهم؛ لأنهم إذا اتبعوا رأياً واحداً يكون ذلك أبعد من وقوع الاختلاف بينهم^(٣)، وإذا كان هذا واقعا في العدد القليل فإنه في حق الأمة يكون أكثر وجوباً.

٣- ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إن السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم من عباده، فإذا عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، وإذا جار كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر)^(٤).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل السلطان في الأرض بمثابة الظل الذي يفيء إليه المسافر المتعب والسائب اللاغب، لينتشد فيه الراحة والعدل^(٥)، وهذا يدل على وجوب

(١) ينظر: في تفسير الآية: جامع البيان للطبري ٤/٥١٥، معالم التنزيل للبيهقي ١/٣٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم ٢٦٠٨، وقال الألباني: حسن صحيح، سنن أبي داود ٣/٣٦.

(٣) ينظر: شرح السنة للبيهقي ١١/٢٣، معالم السنن للخطابي ٢/٢٦٠، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/٣٣٣.

(٤) أخرجه البيهقي في باب طاعة أولي الأمر، حديث رقم ٦٩٨٤، شعب الإيمان ٩/٤٧٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم ٨٩٩٨، وقال: رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي، وهو متروك، مجمع الزوائد ٥/١٩٦.

(٥) ينظر: شرح المشكاة للطبري ٨/٢٥٧٨، التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٦/٤٧١.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

الإمام ونصبه وطاعته.

٤- وقد أجمع المسلمون منذ عهد النبي ﷺ وما تلاه من العصور على وجوب نصب الإمام، ونقل الفقهاء^(١) الإجماع على ذلك في كتبهم.

٥- أن بالناس حاجة إلى نصب الإمام الأعظم لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢).

٦- أن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وكل ذلك لا يتم إلا بقوة وإمارة^(٣).

هذا بالنسبة لحكم نصب الإمام، وقد ذكر الفقهاء^(٤) شروطاً عدة لتولي الإمام في كتبهم، منها أن يكون مكلفاً، مسلماً، عدلاً، حراً، ذكراً، عالماً، مجتهداً، شجاعاً، ذا رأي وكفاية، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، يقيمه أهل الحل والعقد، ولكن هل يشترط كونه من آل بيت النبي ﷺ أم لا؟.

اتفق الفقهاء^(٥) على أنه لا يشترط في الإمامة أن يكون من آل بيت النبي ﷺ، بل إن ما حدث في عهد الصحابة رضوا عنهم ولو من رأوه صالحاً، فتولى أبو بكر

(١) ينظر: غياث الأمم للجويني ص ٢٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٤/١٨.

(٢) ينظر: كشاف القناع ١٥٨/٦، مطالب أولي النهى ٢٦٣/٦، نيل المأرب شرح دليل الطالب ٣٨٤/٢.

(٣) ينظر: السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٢٩.

(٤) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٢٠٦/٨، العناية للبابرتي ٢٦٣/٧، حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١، الذخيرة ٢٣٣/١٣، القوانين الفقهية ص ١٦، الأحكام السلطانية للماوري ص ٢٠، البيان للعمرواني ٩/١٢، روضة الطالبين ٤٢/١٠، مغني المحتاج ٤١٦/٥، المبدع ٧١/٢، الروض المربع ص ١٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/١، ٣٨٨/٣.

(٥) ينظر: العناية للبابرتي ٢٦٣/٧، حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١، الذخيرة ٢٣٣/١٣، القوانين الفقهية ص ١٦، بلغة السالك للصاوي ٤٢٦/٤، منح الجليل ١٩٦/٩، الأم ١٨٨/١، التنبيه للشيرازي ص ٢٤٩، البيان للعمرواني ٩/١٢، روضة الطالبين ٤٢/١٠، مغني المحتاج ٤١٦/٥، المبدع ٧١/٢، الروض المربع ص ١٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/١، ٣٨٨/٣.

حقوق آل البيت غير المالية

وعمر وعثمان، وكلهم ليسوا من آل بيت النبي ﷺ، وكانت الخلافة في أيامهم كلها عدل ونصفة.

وقد اشترط جمهور الفقهاء^(١) أن يكون الإمام قرشياً على سبيل المفاضلة لا للزوم، فيجوز أن يكون الإمام من غير قريش متى توفرت فيه شروط الإمامة، جاء في الدر المختار: "ويشترط كونه مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً قادراً، قرشياً لا هاشمياً علوياً معصوماً"^(٢)، وقد وضح ابن عابدين الغاية من ذلك بقوله: "أي لا يشترط كونه هاشمياً: أي من أولاد هاشم بن عبد مناف كما قالت الشيعة نفياً لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله تعالى عنهم؛ ولا علوياً: أي من أولاد علي بن أبي طالب كما قال به بعض الشيعة نفياً لخلافة بني العباس؛ ولا معصوماً كما قالت الإسماعيلية والاثنا عشرية: أي الإمامية"^(٣).

واستدلوا على أفضلية كونه من قريش بما يلي:

- ١- ما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان)^(٤).
- ٢- ما رواه معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن هذا الأمر في قريش لا يعاديه أحد إلا

(١) ينظر: تكملة البحر الرائق ٢٠٦/٨، حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٢١، الذخيرة ٢٣٣/١٣، القوانين الفقهية ص ١٦، بلغة السالك ٤٢٦/٤، منح الجليل ١٩٦/٩، الأم ١٨٨/١، غياث الأمم للجويني ص ٧٩، التنبيه للشيرازي ص ٢٤٩، البيان للعمرواني ٩/١٢، روضة الطالبين ٤٢/١٠، أسنى المطالب ١٠٨/٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠، المبدع ٧١/٢، شرح منتهى الإرادات ٣٨٨/٣.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٥٤٨/١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٢١.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب قريش، حديث رقم ٣٥٠١، الصحيح ١٧٩/٤، وأخرجه مسلم في كتاب الإمامة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، حديث رقم ١٨٢٠، الصحيح ١٤٥٢/٣.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

أكبه الله تعالى على وجهه ما أقاموا الدين^(١).

٣- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم)^(٢).

٤- ما رواه عطاء بن يسار -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال لقريش: (أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة. يشير إلى جريدة في يده)^(٣).

٥- ما رواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة فقال: (يا أيها الناس، قدموا قريشا ولا تتقدموها، وتعلموا منها ولا تعلموها، قوة رجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم، وأمانة رجل من قريش تعدل أمانة رجلين من غيرهم)^(٤).

وجه الدلالة:

فهذه الأحاديث كلها تدل على فضل قريش وتقدمها، وتقديم الأئمة منهم متى توافرت فيه الشروط، ولكنها لا تدل على وجوب كونه منهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب قريش، حديث رقم ٣٥٠١، الصحيح ١٧٩/٤.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش، حديث رقم ١٨١٨، الصحيح ١٤٥١/٣.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص ٢٧٨، وأخرجه البيهقي في كتاب جماع أبواب الرعاة، باب الأئمة من قريش، حديث رقم ١٦٥٤٦، السنن الكبرى ٢٤٨/٨، والحديث روي مرسلا عن عطاء بن يسار، كنز العمال ٢٩/١٢، وهو ضعيف بهذا اللفظ لعله الإرسال.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ١٠٦٦، فضائل الصحابة ٦٢٢/٢، وأخرج البزار مثله عن علي بن أبي طالب في الحديث رقم ٤٦٥، البحر الزخار ١١٢/٢، ونقل ابن المقن عن البيهقي قوله: هذا مرسل، قال: ويروى موصولا وليس بالقوي، ينظر: البدر المنير ٤٦٦/٤، وقال الهيثمي: وفيه عدي بن الفضل؛ وهو متروك، مجمع الزوائد ٢٥/١٠، وسنده ضعيف؛ لكون المطلب ابن عبد الله بن حنطب كثير التدليس وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث انظر تقريب التهذيب ٢٨١٥٤٨

حقوق آل البيت غير المالية

وإذا كانت هذه الأحاديث واردة في أفضلية كون الإمام قرشيا فإنه لم يرد نص في السنة أو الأثر يدل على أن الإمامة العظمى حق لأحد من آل البيت، أو أنه يشترط كون الإمام الأعظم من آل البيت، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء اشتراط ذلك ولو من بعيد، فهم لهم فضلهم ومكانتهم، ولكن لا يعني ذلك وجوب أن تكون الإمامة فيهم، أو يشترط كون الإمام منهم.

المطلب الثالث: حق آل البيت في إمامة المسلمين في الصلاة:

لقد ذكر الفقهاء^(١) شروطا عديدة لمن يكون إماما في الصلاة، وجماع هذه الشروط أن يكون قارئاً من أهل الصلاة المفروضة، سواء كان حراً أم عبداً، بصيراً كان أم أعمى، تقياً كان أم فاجراً.

ولكنهم ذكروا أن الأفضل أن يكون الإمام حراً تقياً بصيراً فاضلاً، لأن إمامة هؤلاء سبب لتكثير الجماعة، وإمامة أولئك سبب للتقليل، فما هو سبب للتكثير أولى وأفضل، ثم أفضل هؤلاء من كان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، فإن كان منهم رجلان أو أكثر على هذا فأكبرهما سناً أولى، وإن استويا في الكبر فأبينهما صلاحاً أولى، وإن استويا في ذلك قالوا أحسنهما خلقاً أولى، وإن استويا فأحسنهما وجهاً أولى، لأن هذه الأوصاف سبب الرغبة إلى الجماعة، ولو استويا في العلم وأحدهما أقرأ، أو استويا في القراءة وأحدهما أعلم فهو أولى، فأما إذا كان أحدهما أقرأ والآخر أعلم فالأعلم أولى؛ لأن حاجة الناس إلى علم الإمام أشد^(٢).

ونأتي إلى سؤال البحث: إذا وجد واحد من آل بيت النبي ﷺ فهل يكون أحق

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٢٩/١، بدائع الصنائع ١٥٦/١، الهداية للمرغيناني ٥٦/١، النوادر والزيادات للنفري ٢٨١/١، الكافي لابن عبد البر ٢١٠/١، بداية المجتهد ١٥٣/١، الذخيرة ٢٣٩/٢، المهذب ١٨٦/١، نهاية المطلب ٤١٦/٢، البيان ٤٠٦/٢، الكافي لابن قدامة ٢٩٧/١، كشف القناع ٤٧١/١، شرح منتهى الإرادات ٢٦٩/١، مطالب أولي النهى ٦٤٨/١.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٢٩/١، ٢٣٠، بدائع الصنائع ١٥٧/١.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

بإمامة المسلمين في الصلاة ولو كان أقل من غيره علما وتقى؟.

لا خلاف بين الفقهاء أن آل البيت هم أشرف الناس نسبًا، لمكانهم من النبي - صلى الله عليه وسلم، ولكونه -صلى الله عليه وسلم- منهم، وبناء على هذا فإن الفقهاء^(١) اتفقوا على أنه يستحب الترجيح بالنسب في إمامة الصلاة، فيقدم الأشرف نسبا على غيره، وبناء على هذا القول يقدم آل البيت في الصلاة على غيرهم عند التساوي في كل شيء، لكونهم أشرف نسبا من غيرهم؛ لأن النبي ﷺ منهم وينتسبون إليه.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبيه قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوم الجمعة فقال: (يا أيها الناس، قَدِّمُوا قريشا ولا تَقْدِّمُواها، وتعلموا منها ولا تعلموها، قوة رجل من قريش تعدل قوة رجلين من غيرهم، وأمانة رجل من قريش تعدل أمانة رجلين من غيرهم)^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بتقديم قريش في كل شيء، وألا يتقدم عليها أحد عند التساوي، ومتى تساوى الموجودون في كل شيء ولم يكن هناك سبب للمفاضلة غير النسب فإن من كان من آل البيت يكون أولى من غيره بالإمامة؛ لأنهم أعلى قريش نسبا.

٢- ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: (إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٦٩/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام ٨٥/١، تحفة الملوك للرازي ص ٨٨، مجمع الأنهر ١٠٨/١، حاشية ابن عابدين ٥٥٨/١، اللباب في شرح الكتاب ٧٩/١، القوانين الفقهية ص ٤٨، جامع الأمهات ١١٠/١، البيان والتحصيل ٢٣١/١، حاشية الدسوقي ٣٤٣/١، المهذب ١٨٧/١، نهاية المطلب ٤١٦/٢، البيان ٤١٦/٢، المجموع للنووي ٢٨٠/٤، الكافي لابن قدامة ٢٩٨/١، المغني ١٣٦/٢، شرح الزركشي ٨٥/٢، مطالب أولي النهى ٢٧٠/١، كشف القناع ٤٧٢/١، مطالب أولي النهى ٦٤٩/١.

(٢) سبق تخريجه.

حقوق آل البيت غير المالية

على باب البيت ونحن فيه، فقال: الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقا، ولكم عليهم حقا مثل ذلك، ما إن استرحموا فرحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نبه على أن الأئمة من قريش، وإذا كانت الإمامة العظمى فيهم فأولى أن تكون إمامة الصلاة فيهم عند المفاضلة.

٣- ما رواه أبو ليلى الكندي قال: (أقبل سلمان -رضي الله عنه- في اثني عشر راكبا أو ثلاثة عشر راكبا من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم، فلما حضرت الصلاة، قالوا: تقدم يا أبا عبد الله. قال: إنا لا نؤمكم، ولا ننكح نساءكم، إن الله -عز وجل- هداانا بكم، قال: فتقدم رجل من القوم، فصلى أربع ركعات، فلما سلم قال سلمان: ما لنا وللمربعة، إنما كان يكفينا نصف المربعة، ونحن إلى الرخصة أحوج)^(٢).

وجه الدلالة:

وهذا الأثر يدل على أفضلية العرب وتقديمهم في الإمامة، ومن أفضل العرب قريشا، ومن أفضل قريش آل بيت النبي ﷺ، فكانوا المقدمين في الصلاة.

ويناقد هذا الأثر:

بأنه ضعيف، فقد ضعفه الألباني في كل طرقه^(٣)، وعلى فرض صحته فإنه لا

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ١٢٣٠٧، المسند ٣١٨/١٩، وأخرجه الحاكم عن علي بن أبي طالب بلفظ آخر في الحديث رقم ٦٩٦٢، المستدرک ٨٥/٤، وصححه الألباني في الحديث رقم ٥٢٠، إرواء الغليل ٢٩٨/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند سلمان الفارسي، حديث رقم ٦٠٥٣، المعجم الكبير ٢١٧/٦، وأخرجه البيهقي في كتاب جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، حديث رقم ٥٤٣٩، السنن الكبرى ٢٠٧/٣.

(٣) ينظر: إرواء الغليل ٢٧٩/٦.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

يقصد منه الأفضلية مطلقاً، وإنما هو من توقير سلمان رضي الله عنه وتواضعه، وإلا لم يرد نص صحيح صريح بتقديمهم مطلقاً كما فعل، وإنما التقديم يكون عند التساوي في كل الشروط.

٤- أن الإمامة أرفع مراتب الإسلام، فلا ينبغي أن يؤم إلا أهل الكمال^(١).

٥- أن التقديم هنا من باب إلحاق الإمامة الصغرى بالكبرى، فكما يقدم القرشي في الكبرى يقدم في الصغرى عند التساوي في الصفات^(٢).

ومما سبق يظهر أن التقديم بالنسب هنا إنما كان من باب الاستحباب لا التقديم المطلق، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية أنه يكون عند التساوي في كل شروط الإمام وصفاته، وإلا فإن من هو أفقه وأقرأ لكتاب الله يكون مقدماً بغض النظر عن نسبه، يدل على ذلك ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)^(٣).

وفيه من الفقه أن القوم إذا اجتمعوا للصلاة فأحقهم وأولاهم بالإمامة فيها أفضلهم وأفقههم؛ لأن أبا بكر قدمه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للصلاة بجماعة أصحابه، ومعلوم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ولا سيما أبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة وابن مسعود وزيد^(٤).

المطلب الرابع: إطلاق ألقاب خاصة على آل البيت:

من الأمور اللافتة للنظر والتي حدثت بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما لُقّب به بعض آل

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١/٢٣١.

(٢) ينظر: كشف القناع ١/٤٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم ٦٧٣، الصحيح ١/٤٦٥.

(٤) ينظر: الاستذكار ٢/٣٥٢.

حقوق آل البيت غير المالية

بيت النبي ﷺ من ألقاب وألقاب خاصة بهم دون غيرهم، ولعل السبب في ذلك أن الشيء إذا زاد شرفه، وعظمت مكانته، وازدادت في قلوب الناس محبته كثرت تسمياته وألقابه، وقد يغالي البعض في المحبة فيطلق هذه الألقاب توقيرا لهم، ولكن بعضها قد يخرج عن المراد، ويكون سبب فتنة وبدعة.

ومما أطلق على آل البيت من الألقاب ما يلي:

١- لقب السادة والأشراف: وهو لقب يطلق على السيد المقدر في أهله وبلده، وقد ورد لفظ الأشراف في كتب الفقهاء^(١) كثيرا، وكان مرادهم منه ليس المنتسبين لآل بيت النبي ﷺ، ولكنه يطلق على من كان من علية القوم، وكذا أطلقه بعضهم^(٢) على آل بيت النبي ﷺ خاصة، ففي بدائع الصنائع: "التعازير على أربعة مراتب: تعزيز الأشراف، وهم الدهاقون والقواد، وتعزيز أشراف الأشراف، وهم العلوية والفقهاء، وتعزيز الأوساط، وهم السوقة، وتعزيز الأخساء، وهم السفلة"^(٣). وجاء في تحفة المحتاج: "والشريف المنتسب من جهة الأب إلى الحسن أو الحسين؛ لأن الشرف وإن عم كل رفيع إلا أنه اختص بأولاد فاطمة -رضي الله عنهم- عرفا مطردا عند الإطلاق"^(٤).

وجاء في الإنصاف: "الثامنة: الأشراف: وهم أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم. ذكره الشيخ تقي الدين -رحمه الله، واقتصر عليه في الفروع. قال الشيخ

(١) ينظر: المبسوط ٢٤٣/٣٠، تحفة الفقهاء ٣٦٠/٢، بدائع الصنائع ٢٤/٤، المحيط البرهاني ١٧٢/٢، البيان والتحصيل ٢٤٩/١، مواهب الجليل ٥٠٣/١، الفواكه الدواني ٢٤/٢، الحاوي الكبير ٥٠٠/٨، المهذب ٣١٣/٣، نهاية المطلب ٥٥١/١١، نهاية المحتاج ١٥/١، المحرر في الفقه ١٨٥/٢، الفروع ٣٣٤/١٠، المبدع ٣٧٤/٣، الإقناع للحجاوي ٤٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٦٦٣/١، كشف القناع ١٢٧/٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٤/٤، ومثله في: الهداية ٣٦٠/٢، تبیین الحقائق ٢٠٨/٣، الجوهرة النيرة ١٦٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٤/٤.

(٤) تحفة المحتاج ٥٤/٧، ومثله في: نهاية المحتاج ٧٨/٦.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

تقي الدين -رحمه الله: أهل العراق كانوا لا يسمون شريفاً إلا من كان من بني العباس. وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمونه إلا إذا كان علويًا. قال: ولم يعلق عليه الشارع حكماً في الكتاب والسنة، ليلتقى حده من جهته. و"الشريف" في اللغة: خلاف الوضيع والضعيف. وهو الرياسة، والسلطان، ولما كان أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- أحق البيوت بالتشريف، صار من كان من أهل البيت شريفاً^(١).

وبناء على هذا لا مانع من أن يطلق على من تأكد أنه من آل بيت النبي ﷺ أنه شريف أو سيد، فهو كذلك بنسبه للنبي ﷺ، وليس معناه أي تقديم له أو إنزاله مكانة غير ما أنزلها الله له، على ألا يكون اتخاذ هذا اللقب طريقاً إلى البدعة أو المغالاة في مكانته.

٢- لقب العترة: والعترة في اللغة تعني الأقرباء، وتعني العشيرة والقبيلة، وعترة الرجل: أصله. وعترة الرجل أقرباؤه من ولده وولد ولده وبني عمه^(٢). وقد أطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على آل بيته هذا اللقب، ففي الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (إني تارك فيكم الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)^(٣). وفي رواية عن جابر ﷺ قال: (رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعتة يقول: يا أيها الناس إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي)^(٤).

(١) الإنصاف ٩٦/٧.

(٢) ينظر: مادة (عتر) في: العين ٦٦/٢، تهذيب اللغة ١٥٧/٢، مقاييس اللغة لابن فارس ٢١٧/٤، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٤٥/٢، لسان العرب لابن منظور ٥٣٨/٤.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ١١١٠٤، المسند ١٧٠/١٧.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٣٧٨٦، وقال: هذا حديث حسن غريب. سنن الترمذي ١٣١/٦.

حقوق آل البيت غير المالية

وقد أوصى النبي ﷺ بعترته، وأعلن أنهم أهل بيته ﷺ، وأوصى المسمين بهم خيرا، وأن يقتدوا بهم في الخير، ويوقروهم ويقدروهم بما لهم من مكانة بالنسبة إليه ﷺ.

نقل القاري عن ابن الملك قوله: التمسك بالكتاب العمل بما فيه، وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاز بنواهيها، ومعنى التمسك بالعترة محبتهم، والاهتداء بهديهم وسيرتهم^(١).

وفي فيض القدير: "وهذه الوصية وهذا التأكيد العظيم يقتضي وجوب احترام أهله، وإبرارهم، وتوقيرهم، ومحبتهم وجوب الفروض المؤكدة التي لا عذر لأحد في التخلف عنها، هذا مع ما علم من خصوصيتهم بالنبي ﷺ وبأنهم جزء منه، فإنهم أصوله التي نشأ عنها، وفروعه التي نشأوا عنه"^(٢).

وقد ذكر الفقهاء أن العترة هم أهل البيت الذين على دينه والتمسك بهديه^(٣). ومما سبق يظهر أن إطلاق هذا اللقب على آل بيت النبي ﷺ أمر مقبول شرعا؛ لأن النبي ﷺ هو من أطلقه عليهم، وقد درج بعض الفقهاء على إطلاق لفظ العترة على جماعة العلماء من آل بيت النبي ﷺ، ولذا يذكرونهم في الخلافيات بهذا المسمى.

جاء في تكملة المجموع: "وهذه الأحاديث تغيد شرطية الإشهاد في النكاح، وهو قول علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل"^(٤)، فهنا أطلق المصنف على علماء آل البيت اسم العترة.

(١) مرقاة المفاتيح للقاري ٣٩٧٤/٩، وينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٣٦٧/١،

تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي للمباركفوري ١٩٦/١٠.

(٢) فيض القدير ١٤/٣.

(٣) ينظر: المعتصر من المختصر ٣٣٠/٢، المبسوط ٦٩/١٦.

(٤) تكملة المجموع ١٧٥/١٦.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

٣- ألقاب خاصة ببعض آل البيت: إذا كانت الألقاب السابقة من الأمور المقبولة والمعروفة لدى الفقهاء المتقدمين ويطلقونها على آل البيت من باب التوقير والاحترام كما في لفظ الإشراف، أو اتباعا لتسمية النبي ﷺ كما في لقب العترة، فإن بعض الفرق الشيعة المعروفة أطلقوا ألقابا كثيرة على بعض علماء الشيعة، أو بعض آل بيت النبي ﷺ، وهذه الألقاب جعلتهم في مكانة غير ما أنزلهم الله تعالى إياها، فكان من نتائجها وقوع الكثير من البدع، وكان إطلاقها سبيلا للابتداع في الدين وهو أمر مردود، ومن ألقابهم في هذا إطلاقهم الصادق لقبا على جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، والكاظم، وهو لقب يطلقونه على موسى بن جعفر، والمرضى، وهو لقب يطلقونه على علي بن الحسين، والرضا، وهو لقب يطلقونه على علي بن موسى، والجواد، وهو لقب يطلقونه على محمد بن علي بن موسى، والباقر، وهو لقب يطلقونه على محمد بن علي بن الحسين، والهادي، وهو لقب يطلقونه على علي بن محمد الجواد، والعسكري، وهو لقب يطلقونه على الحسن بن علي بن محمد، والمهدي، وهو لقب يطلقونه على محمد بن الحسن بن علي بن محمد.

وهذه الألقاب ونحوها مما ابتدعته الفرق الضالة، وأصبحت شعارا لغلوهم في آل البيت^(١)، ولو أنهم أطلقوا هذه الألقاب لوصف علمي لكان مقبولا، فالمذكورون هنا بذواتهم كانوا علماء أفاضل من آل بيت النبي ﷺ، وكانوا أهل تقى وورع، ولم يجب أحد عليهم، ولم يكونوا أهل بدع أو ضلالة، ولم يطلقوا على أنفسهم شيئا من هذه الألقاب، ولكنها أطلقت عليهم ممن غالوا فيهم كما غالى في غيرهم كثير من الناس، فإن نرضى بمن أطلق عليهم هذه الألقاب فلأنهم علماء كما أطلق على علماء أهل السنة من غيرهم شيخ الإسلام، وحجة الإسلام، وناصر الدين، والإمام، والحجة، والحافظ، وأمير المؤمنين في الحديث، وغيرها، ولكن أطلقت عليهم

(١) ينظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي المعروف بخطيب الري ص ٥٦، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٥٠٠.

حقوق آل البيت غير المالية

لعلمهم لا لشيء آخر.

المطلب الخامس: الكفاءة المعتبرة في نكاح آل البيت:

الكفاءة في اللغة: مصدر مأخوذ من الفعل كفاً، والكفاء النظير والمساوي، يقال: فلان لا كفاء له، أي لا نظير له، والتكافؤ الاستواء، وتكافؤ الشيطان، أي تماثلاً^(١).

وفي الاصطلاح: عُرِفَت الكفاءة بأكثر من تعريف^(٢)، من أشملها تعريفها بأنها: المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور، أو كون المرأة أدنى^(٣). فهذا التعريف بين أن الكفاءة تعني المماثلة بين الزوجين في أمور، ثم جعل خلاصتها في كون المرأة مثل الرجل أو أدنى منه في الخصائص، كالغنى، والحسب والنسب، والتعليم، وغيره.

وقد اتفق الفقهاء^(٤) على اشتراط الكفاءة في الدين بين الزوجين، وأنه يشترط أن يكون الرجل مسلماً متى كانت الزوجة مسلمة، فلا تنكح المسلمة كافراً ولو كان ذا حسب ونسب ومال.

واختلفوا بعد ذلك في اشتراط الكفاءة في غير الدين على قولين:

(١) ينظر: مادة (كافاً) في: لسان العرب ١/١٣٩، الصحاح ١/٦٨، المحكم والمحيط الأعظم ٧/٩١، تاج العروس للزبيدي ١/٣٩٠.

(٢) ينظر: بعض هذه التعريفات في: البناية شرح الهداية ٥/١٠٧، شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص ١٦٢.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ٣/١٣٧، مجمع الأنهر ١/٣٣٩.

(٤) ينظر: المبسوط ٥/٢٢، بدائع الصنائع ٢/٣١٧، الهداية المرغيناني ١/١٩٥، بداية المجتهد ٣/٤٢، الذخيرة ٤/٢١٣، القوانين الفقهية ص ١٣٢، التاج والإكليل ٥/١٠٦، الحاوي الكبير ٩/١٠٠، نهاية المطلب ١٢/١٥٢، الوسيط في المذهب ٥/٨٥، البيان في مذهب الشافعي ٩/١٩٨، الكافي ٣/٢١، شرح الزركشي ٥/٥٩.

القول الأول:

أن الكفاءة شرط لزوم للنكاح، وأنها معتبرة في الرجل دون المرأة. وبهذا قال الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والإمام أحمد في رواية^(٣).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العرب بعضها أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض)^(٤).

٢- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لا تتكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم)^(٥).

وجه الدلالة:

ففي هذين الحديثين بين النبي ﷺ خصلة من خصال الكفاءة بين الزوجين وهي الحسب والنسب، وأمر بإنكاح النساء من الأكفاء، فدل ذلك على اعتبار الكفاءة.

٣- ما رواه علي رضي الله عنه قال: (تقدم -يعني عتبة بن ربيعة- وتبعه ابنه وأخوه فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار. فقال: من أنتم؟ فأخبروه. فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنما أردنا بني عمنا، فقال رسول الله ﷺ: قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث. فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبه،

(١) ينظر: المبسوط ٢٢/٥، بدائع الصنائع ٣١٧/٢، الهداية المرغيناني ١٩٥/١، المحيط البرهاني لابن مازة ٢١/٣، تبيين الحقائق ١٢٨/٢، البناية شرح الهداية ١٠٧/٥.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٠/٩، نهاية المطلب ١٥٢/١٢، الوسيط في المذهب ٨٥/٥، البيان في مذهب الشافعي ١٩٨/٩، روضة الطالبين ٨٠/٧، أسنى المطالب ١٣٧/٣.

(٣) قال الزركشي: إنها المنصوص والمشهور من المذهب، ينظر: الكافي ٢١/٣، شرح الزركشي ٥٩/٥.

(٤) أخرجه البزار في مسند معاذ بن جبل، حديث رقم ٢٦٧٧، البحر الزخار ١٢١/٧، وضعفه الألباني في الحديث رقم ١٨٦٩، إرواء الغليل ٢٦٨/٦.

(٥) أخرجه الطبراني في الحديث رقم ٣، وقال لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا الحجاج، تفرد به مبشر بن عبيد، المعجم الأوسط ٦/١، وأخرجه الدارقطني في الحديث رقم ٣٦٠١، وقال مبشر بن عبيد متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها، سنن الدارقطني ٣٥٨/٤، وقال عنه الألباني إنه موضوع، ينظر: إرواء الغليل ٢٦٤/٦.

حقوق آل البيت غير المالية

واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن^(١) كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه، واحتملنا عبيدة^(٢).

وجه الدلالة:

أن كفار قريش طلبوا في المبارزة كفئاً لهم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ طلب الكفاءة في القتال، فكان طلب الكفاءة في النكاح أولى^(٣).

٤- ما رواه إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر رضي الله عنه: (لأمنعن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء)^(٤).

وجه الدلالة:

وهذا الأثر يؤيد الأحاديث السابقة في اعتبار الكفاءة، ولو لم تكن الكفاءة معتبرة ما تكلم عمر رضي الله عنه بمنع الزواج إذا لم توجد كفاءة، حتى لا تستهين المرأة بزوجها بعد ذلك.

ويناقش هذا:

بأن الأثر ضعيف^(٥)، وما ثبت من قول عمر عكسه، فكان غير معتبر هنا.
٥- أن النكاح عقد مؤبد يُعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد من الصحبة

(١) أثخن أي أوهن كل واحد منهما صاحبه بما أصابه من جراح وأوجعه.

ينظر: لسان العرب ٧٧/١٣، الصحاح ٢٠٨٧/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في المبارزة، حديث رقم ٢٦٦٥، سنن أبي داود ٥٢/٣، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم ٤٨٨٢، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرک ٢١٤/٣، وصححه الألباني في الحديث رقم ٢٣٩٢، ينظر: صحيح سنن أبي داود ٤١٧/٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢.

(٤) أخرجه الدارقطني في الأثر رقم ٣٧٨٥، ولم يعلق عليه، سنن الدارقطني ٤٥٧/٤، وأخرجه عبدالرزاق في الأثر رقم ١٠٣٢٤، المصنف ١٥٢/٦، وضعفه الألباني في الأثر رقم ١٨٦٧، إرواء الغليل ٢٦٥/٦.

(٥) فقد وضعفه الألباني في الأثر رقم ١٨٦٧، إرواء الغليل ٢٦٥/٦.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

- والألفة والعشرة وتأسيس القرابات، وذلك لا يتم إلا بين الأكفاء^(١).
- ٦- أن في أصل الملك على المرأة نوع ذلة، وإليه أشار رسول الله ﷺ بقوله: (النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يضع كريمته)^(٢)، وإذلال النفس حرام، قال ﷺ: (ليس للمؤمن أن يذل نفسه)^(٣) وإنما جوز ما جوز منه لأجل الضرورة، وفي استفراش من لا يكافئها زيادة الذل، ولا ضرورة في هذه الزيادة، فلهذا اعتبرت الكفاءة^(٤).
- ٧- أن مصالح النكاح تختل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفاء، وتُعيّر بذلك، فتختل المصالح^(٥).
- ٨- أن الزوجين يجري بينهما مباحات في النكاح، لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفاء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح حال وجودها مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها^(٦).

ويناقد هذا:

بأن قبول زواج الرجل يكون بعد معرفة بحسبه ونسبه، والمرأة وأهلها قد قبلوا الرجل لصلاحه وخلقه، والكفاءة تم إسقاط اعتبارها عندهم، فكيف يعيرونه بها بعد ذلك؟.

القول الثاني:

أن الكفاءة في النكاح غير معتبرة ولا مشروعة إلا في الدين فقط.

- (١) ينظر: المبسوط ٢٣/٥، تبين الحقائق ١٢٨/٢.
- (٢) أخرجه البيهقي عن أسماء بنت أبي بكر وليس من قول النبي ﷺ في الحديث رقم ١٣٤٨١، وقال: وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح، السنن الكبرى ١٣٢/٧.
- (٣) أخرجه الإمام أحمد عن حذيفة عن النبي ﷺ في الحديث رقم ٢٣٤٤٤، المسند ٤٣٥/٣٨، وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب الفتن، حديث رقم ٢٢٥٤، وقال هذا حديث حسن غريب، سنن الترمذي ٩٣/٤.
- (٤) ينظر: المبسوط ٢٣/٥.
- (٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢، الهداية ١٩٥/١، المحيط البرهاني ٢١/٣.
- (٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢.

حقوق آل البيت غير المالية

وإلى هذا ذهب الكرخي من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والإمام أحمد في رواية^(٣)، وبهذا قال عمر، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، وعبيد بن عمير، وحماد بن أبي سليمان، وابن سيرين، وابن عون والثوري، والحسن البصري^(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٥).

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة:

ففي هاتين الآيتين بين الله تعالى أن المؤمنين كلهم إخوة، وأن العزة والكرامة تكون بالتقوى لا بالحسب ولا بالنسب ولا بغيره، وأن الدين يجمعهم؛ لأنهم إخوة إذا كانوا متفقين في دينهم، فهم لأدم وحواء^(٧)، فدل على أن الكفاءة في غير الدين لا اعتبار لها.

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن أبا هند حرم النبي ﷺ في اليافوخ^(٨))، فقال النبي ﷺ: يا بني بياضة أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه^(٩).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢، البناية شرح الهداية ١٠٧/٥.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٤٢/٣، الذخيرة ٢١٣/٤، القوانين الفقهية ص ١٣٢، التاج والإكليل ١٠٦/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٩/٣.

(٣) وقال ابن مفلح: إنها الأصح، واختارها أبو الخطاب، ينظر: الكافي ٢١/٣، المحرر في الفقه ١٨/٢، المبدع ١٢٣/٦، الفروع ٢٣٢/٨، شرح منتهى الإرادات ٦٦٣/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢، المبسوط ٢٢/٥، مجمع الأنهر ٣٣٩/١، المغني ٣٣/٧.

(٥) سورة الحجرات الآية ١٠.

(٦) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٧) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحدي ١٥٤/٤.

(٨) اليافوخ: موضع التقاء عظم مقدمة الرأس مع عظم مؤخرته.

ينظر: تهذيب اللغة ٢٤٠/٧.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في الأكفاء، حديث رقم ٢١٠٢، سنن أبي داود ٢٣٣/٢، وأخرجه الحاكم في الحديث رقم ٢٦٩٣، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، المستدرک ١٧٨/٢.

وجه الدلالة:

فقد أمرهم النبي ﷺ بتزويج أبي هند الحجام عند رفضهم له بحجة عدم الكفاءة لهم، ولو كانت الكفاءة في غير الدين معتبرة لما أمر بذلك ﷺ؛ لأن التزويج من غير كفاء غير مأمور به، فدل الحديث على أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره^(١).

٤- ما رواه أبو نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق فقال: (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى. أبلغت؟، قالوا: بلغ رسول الله)^(٢).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث نص في عدم التفاضل، ويدل على عدم اعتبار الكفاءة في النكاح إلا في الدين فقط دون غيره^(٣)، إذ لو كانت الكفاءة معتبرة لما جعل النبي ﷺ التفاضل بالتقوى، وهي أمر معنوي غير ملموس، فدل على أن الكفاءة غير معتبرة.

٥- ما رواه عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: (إن أنسابكم هذه ليست بسبب على أحد، وإنما أنتم ولد آدم، طف الصاع، لم تملئوه؟، ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح، حسب الرجل أن يكون فاحشا، بذيا، بخيلا، جبانا)^(٤).

(١) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٣١٧/٢، معالم السنن للخطابي ٢٠٧/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ٢٣٤٨٩، المسند ٤٧٤/٣٨، وقال عنه الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد ٢٦٦/٣، وصححه الألباني في الحديث رقم ٣١٣، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص ١٩٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ١٧٣١٣، المسند ٥٤٨/٢٨، وأخرجه الطبراني في الحديث رقم ٨١٤، ولم يعلق عليه، المعجم الكبير ٢٩٥/١٧.

حقوق آل البيت غير المالية

وجه الدلالة:

والمعنى في الحديث أن كلكم متساوون في النسبة إلى أب واحد وأم واحدة، متقاربون كتقارب ما في الصاع أو تساويه للصاع إذا لم يُملأ تماما، حتى يزداد عليه^(١)، وهو يدل على المساواة، وأن التفاضل بالعمل، ولا اعتبار في الكفاءة لغير الدين^(٢).

٦- أن الكفاءة لو كانت معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم يعتبر، حتى يقتل الشريف بالوضيع، والعظيم بالحقير، فهنا أولى^(٣).

٧- أن الكفاءة لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج^(٤).

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى عدم اعتبار الكفاءة في غير الدين، فالدين أعلى الخصال، فدو الخلق الحسن والدين من أفضل الناس ولو كان غير ذي حسب ونسب، وإنما تعتبر الكفاءة في الحسب أو الحال بعد ذلك متى كانت مدعاة للمعايرة ومن ثم انهيار العقد ووقوع الطلاق.

وبعد أن بينت المقصود بالكفاءة ومدى اعتبارها عند الفقهاء فإنني أصل إلى بيت القصيد وحكم المطلب وهو الكفاءة المعتبرة في آل البيت عند النكاح، حيث اختلف الفقهاء في كفاءة الهاشميين من آل البيت مع غيرهم من الناس على قولين:

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٠٧٨/٧.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٣/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢.

القول الأول:

أنه لا بد من اعتبار الكفاءة في آل البيت، فبنو هاشم تكافئهم قريش فحسب دون غيرها، وأن قريشا بعضهم لبعض أكفاء، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء.

وإلى هذا ذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والإمام أحمد في رواية^(٣).
واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (العرب بعضها أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض)^(٤).

وجه الدلالة:

فقد جعل النبي ﷺ الكفاءة معتبرة بين العرب والعرب، والموالي وبعضهم، فكان آل البيت وهم من أشرف الناس نسبا أكفأ من غيرهم، فلزم اعتبار الكفاءة في نكاحهم.

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (تتضح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك)^(٥).

وجه الدلالة:

(١) ينظر: المبسوط ٢٤/٥، بدائع الصنائع ٣١٩/٢، الاختيار لتعليل المختار ٩٩/٣، تبيين الحقائق ١٢٩/٢، الجوهرة النيرة ١١/٢، البناية شرح الهداية ١١٠/٥، البحر الرائق ١٣٩/٣.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٢/٩، المهذب ٤٣٣/٢، البيان ١٩٨/٩، روضة الطالبين ٨٠/٧، أسنى المطالب ١٣٧/٣، تكملة المجموع ١٨٢/١٦، مغني المحتاج ٢٧٣/٤.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٢/٣، المحرر في الفقه ١٨/٢، المبدع ١٢٣/٦، الفروع ٢٣٢/٨، شرح منتهى الإرادات ٦٦٣/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم ٥٠٩٠، الصحيح ٧/٧، وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم ١٤٦٦، الصحيح ١٠٨٦/٢.

حقوق آل البيت غير المالية

أن النبي ﷺ بين اعتبار خصلة النسب والحسب في نكاح المرأة، فدل على اعتبارها كذلك في الرجل من باب أولى، وهذه هي الكفاءة.

٣- ما رواه واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشا من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم)^(١).

وجه الدلالة:

فقد بين النبي ﷺ أنه اصطفى الناس وجعلهم أحسابا وأنسابا، فدل على اعتبار الكفاءة فيهم في النكاح حتى لا يقع بينهم المعايير التي تؤدي إلى ضياع الأسرة.

٤- أن هذا كان فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإجماع الصحابة -رضي الله عنهم، حيث إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوج ابنته من عثمان رضي الله عنه، وكان أمويًا لا هاشميًا، وزوج علي -رضي الله عنه- ابنته من عمر -رضي الله عنه- ولم يكن هاشميًا بل عدويًا، فدل على أن الكفاءة في قريش لا تختص ببطن دون بطن^(٢)، فكانت قريش كفئًا لآل البيت دون غيرهم.

٥- أن العرب فضلت على الأمم برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقريش أخص به من سائر العرب، وبنو هاشم أخص به من قريش^(٣)، فكانت الكفاءة فيهم معتبرة.

٦- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج عائشة -رضي الله تعالى- عنها، وكانت تيمية، وتزوج حفصة -رضي الله تعالى- عنها، وكانت عدوية، وزوج ابنته من عثمان -رضي الله عنه- وكان عبشميًا، فعرفنا أن بعضهم

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، حديث رقم ٢٢٧٦، الصحيح ١٧٨٢/٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٢.

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢٢/٣.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

أكفاء لبعض^(١).

٧- أنهم لما ترتبوا في الديوان بالقرب حتى صاروا فيه على عشر مراتب دل على تمييزهم بذلك في الكفاءة، وإذا كان كذلك فجميع بني هاشم وبني المطلب أكفاء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع بينهم في سهم ذوي القربى، وجمع عمر -رضي الله تعالى عنه- بينهم في الديوان^(٢).

القول الثاني:

أن الكفاءة غير معتبرة، ولا زيادة لآل البيت على أحد في ذلك، ويكفي فيها الدين فقط.

والى هذا ذهب الكرخي من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والإمام أحمد في رواية^(٥)، وبهذا قال جمع من الصحابة والتابعين^(٦).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- أن النبي ﷺ زوج زيداً مولاه ابنة عمته زينب بنت جحش، وزوج ابنه أسامة بن زيد من فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية، فقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس (أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله -صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده،

(١) ينظر: المبسوط ٢٤/٥، بدائع الصنائع ٣١٩/٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٣/٩.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٤/٥.

(٤) ينظر: بداية المجتهد ٤٢/٣، الذخيرة ٢١٣/٤، القوانين الفقهية ص ١٣٢، التاج والإكليل ١٠٦/٥، شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٩/٣.

(٥) ينظر: الكافي ٢١/٣، المحرر في الفقه ١٨/٢، المبدع ١٢٣/٦، الفروع ٢٣٢/٨، شرح منتهى الإرادات ٦٦٣/٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٧/٢، المبسوط ٢٢/٥، مجمع الأنهر ٣٣٩/١، المغني ٣٣/٧.

حقوق آل البيت غير المالية

فإذا حلت فأذني، قالت: فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به^(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ زوج فاطمة بنت قيس، وهي من قريش، وهم أعلى الناس نسبا من مولاة أسامة بن زيد، فدل على أن الكفاءة المعتبرة تكون في الدين وليس في النسب.

٢- ما ورد عن عائشة -رضي الله عنها: (أن أبا حذيفة، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم، تبنى سالما، وأنكحه بنت أخيه هند بنت الوليد بن عتبة، وهو مولى لامرأة من الأنصار)^(٢).

٣- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تزوج عائشة -رضي الله تعالى- عنها وكانت تيمية، وتزوج حفصة -رضي الله تعالى عنها- وكانت عدوية، وزوج ابنته من عثمان -رضي الله عنه- وكان عبشمياً، فعرفنا أن بعضهم أكفاء لبعض^(٣).

القول الراجح:

بعد عرض القولين السابقين وأدلتهما أرى أن الراجح هو القول الثاني الذي يرى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم ١٤٨٠، الصحيح ١١٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب (دون عنوان)، حديث رقم ٤٠٠٠، الصحيح ٨١/٥.

(٣) ينظر: المبسوط ٢٤/٥، بدائع الصنائع ٣١٩/٢، الكافي ٢١/٣.

===== د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء =====

أن الكفاءة في الدين، وأن آل البيت وإن كانوا أشرف الناس نسبا إلا أنهم أكفاء لكل مسلم لديه صلاح الدين والخلق، فالناس كلهم لأدم، والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ ليس المقصود منها رفعة طائفة على أخرى، وإنما هو بيان لمكانة لا يترتب عليها حكم فقهي كالكفاءة، وقد فضل الله تعالى الناس بعضهم على بعض بالدين فقط، فكان هو معيار الكفاءة.

المبحث الثاني

الحقوق المتعلقة بمكانة آل البيت بصفة عامة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: توقير آل البيت وعدم الانتقاص منهم:

من الحقوق المهمة لآل البيت توقيرهم وتقديرهم، وعدم الانتقاص منهم أو سبهم، فقد وقع من بعض الطوائف التي تدعي الإسلام قيامهم بسب آل البيت أو سب الصحابة رضي الله عنهم، فما حكم فاعل هذا؟، وهل يكون لآل بيت النبي صلى الله عليه وآله خصوصية في هذا الأمر؟.

اتفق الفقهاء^(١) على وجوب احترام آل البيت والصحابة كلهم رضي الله عنهم، وتحريم سبهم، وأن من سب واحدا من آل البيت أو سب صحابيا من الصحابة رضي الله عنهم فإنه لا يكون كافرا، وإنما يعد مرتكبا لفعل محرم يستحق عليه التعزير والأدب من الحاكم، ما لم يكن مستحلا لذلك.

وزاد بعض العلماء^(٢) أن من سب واحدا من آل بيت النبي صلى الله عليه وآله، وهو قاصد

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ١٣٦/٥، حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٤، القوانين الفقهية ٢٤٠/١، مواهب الجليل ٢٨٥/٦، الفواكه الدواني ١٠٥/١، التاج والإكليل ٣٨٦/٨، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٤/٨، منح الجليل ٢٤٣/٩، الحاوي الكبير ١٧٣/١٧، مغني المحتاج ٣٥٩/٦، الفروع ١٨٣/١٠، المبدع ٤٧٨/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٤/١٠، الإنصاف ٣٢٤/١٠، الإقناع للحجاوي ٢٩٩/٤، شرح منتهى الإرادات ٣٦٥/٣، مطالب أولي النهى ٢٢٢/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٥/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٦/٣، شرح صحيح البخاري لابن بطلال ٤١/٨، المنتقى للباجي ٢٠٦/٧، مرقاة المفاتيح ٣٩٤٢/٩، الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص ١٤٤، شرح العقيدة الطحاوية ص ٥٠٣، فيض القدير للمناوي ٢٧٤/٥.

(٢) ومثله من سب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٨٩/٩، مغني المحتاج ٣٥٩/٦، فتح المعين للمليباري ص ٥٧٢، الفروع ١٨٣/١٠، المبدع ٤٧٨/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٤/١٠، الإنصاف ٣٢٤/١٠، الإقناع للحجاوي ٢٩٩/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٨/٢.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

لذلك، وعارف أنه منهم، مستحلاً لما يفعل، فإنه يكفر متى ظهر من فعله أنه استخفاف بحق رسول الله ﷺ.

جاء في التاج والإكليل: "سب آل النبي -صلى الله عليه وسلم- وأزواجه وأصحابه وتتقصهم حرام ملعون فاعله، مشهور مذهب مالك في هذا الاجتهاد والأدب الموجع"^(١).

وجاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "وكذلك يؤدب بالاجتهاد، ويشدد عليه في التعزير من نسب قبيحا من قول، أو فعل لأحد من ذرية الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع العلم به أنه من الآل، وكذلك من انتسب للنبي -عليه السلام- بغير حق، تصريحاً، أو تلويحاً"^(٢).

وجاء في الصواعق المحرقة: "وروى أبو مصعب عن مالك: من سب آل بيت محمد ﷺ يضرب ضرباً وجيعاً، ويشهر، ويحبس طويلاً حتى يظهر توبته؛ لأنه استخفاف بحق رسول الله"^(٣).

وكذا اتفق الفقهاء^(٤) على أن من كفر صحابياً أو واحداً من آل بيت النبي ﷺ فإنه يكفر بذلك، فقد جاء في الاعتقاد الخالص لابن العطار: "اعلم أنه من كفر نبياً أو صحابياً أو ولياً من أولياء الله تعالى، أو أحداً من آل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم، أو أزواجه، أو ضللهم؛ فإنه يكفر بذلك بلا شك"^(٥).
واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه

(١) التاج والإكليل ٣٨٦/٨.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٤/٨.

(٣) الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي ص ١٤٤.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر ٨٩/٩، مغني المحتاج ٣٥٩/٦، فتح المعين للمليباري ص ٥٧٢، الفروع ١٨٣/١٠، المبدع ٤٧٨/٧، الشرح الكبير لابن قدامة ٦٤/١٠،

الإنصاف ٣٢٤/١٠، الإقناع للحجاوي ٢٩٩/٤، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٤٨/٢.

(٥) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص ٢٨٠.

حقوق آل البيت غير المالية

وسلم: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم، ولا نصيفه)^(١).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه)^(٢).

٣- ما رواه عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (الله الله في أصحابي، لا تتخذوهم غرضاً بعدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)^(٣).

٤- ما رواه أبو عبد الله الجدلي قال: دخلت على أم سلمة -رضي الله عنها- فقالت لي: أئسيب رسول الله فيكم؟ فقلت: معاذ الله، أو سبحان الله، أو كلمة نحوها. فقالت: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (من سب علياً فقد سبني)^(٤).

٥- ما روته عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ستة لعنهم الله تعالى، وكل نبي مجاب الدعوة: الزايد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله سبحانه، والمتسلط بالجبروت ليدل من أعز الله، أو يعز

(١) أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً»، حديث رقم ٣٦٧٣، الصحيح ٨/٥.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم ٢٥٤٠، الصحيح ٤/١٩٦٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ٢٠٥٤٩، المسند ٣٤/١٦٩، وأخرجه الترمذي في كتاب أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٣٨٦٢، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، سنن الترمذي ٦/١٧٩.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ٢٦٧٤٨، المسند ٤٤/٣٢٨، وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة في ذكر إسلام أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه، حديث رقم ٤٦١٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. المستدرک ٣/١٣٠.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

بذلك من أذل الله سبحانه، والمستحل بحرم الله سبحانه، والمستحل من عترتي ما حرم الله، والتارك لسنتي^(١).

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث بين النبي ﷺ حرمة التعرض للصحابة ﷺ بالسب، وكذا حرمة سب آل بيت النبي ﷺ، بل لعن رسول الله ﷺ المستحل لعترته، وهم آل بيته ﷺ، فذل كل ذلك على حرمة التعرض لهم بالسب وغيره، فإن فعل ذلك عزره الحاكم بما يراه، وإن فعله مستحلاً فقد كفر على ما بينته سابقاً.

المطلب الثاني: الانتساب إلى آل البيت بغير حق:

إن التفاخر بالأحساب والأنساب لم يزل موجوداً منذ بدء الخليقة، وكل عائلة تفخر بنفسها وبأهلها، وتنسب لنفسها من الفضل والخير ما تفعل وما لا تفعل، ابتغاء المحمدة وحسن الذكر بين الناس.

ومن وسائل التفاخر التي يحق لكل امرئ أن يفخر بها متى كانت حقيقة أن يمتد نسبه إلى النبي ﷺ، وهو ما وقع من عمر ﷺ، فقد طلب النسب من أم كلثوم بنت علي وفاطمة -رضي الله عنهم- ليدخل في دائرة الانتساب إلى رسول الله ﷺ، ففي الحديث الذي رواه جعفر بن محمد عن أبيه (أن عمر بن الخطاب خطب إلى علي أم كلثوم فقال: أنكحنيها، فقال علي: إني أرصدها لابن أخي جعفر، فقال عمر: أنكحنيها، فوالله ما من الناس أحد يرصد من أمرها ما أرصد، فأنكحه

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب القدر، حديث رقم ٢١٥٤، وقال: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالي هذا الحديث، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه سفيان الثوري، وحفص بن غياث، وغير واحد، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن علي بن حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وهذا أصح، سنن الترمذي ٢٦/٤، وأخرجه الطبراني في الحديث رقم ١٦٦٧، وقال: لم يرو هذا الحديث متصل الإسناد عن عبيد الله إلا ابن أبي الموالي، المعجم الأوسط ١٨٦/٢، وأخرجه الحاكم في كتاب الإيمان، حديث رقم ١٠٢، وقال: قد احتج البخاري بعبد الرحمن بن أبي الموالي وهذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، المستدرك ٩١/١.

حقوق آل البيت غير المالية

علي، فأتى عمر المهاجرين فقال: ألا تهنئوني؟ فقالوا: بمن يا أمير المؤمنين؟ فقال: بأُم كلثوم بنت علي، وابنة فاطمة بنت رسول الله، إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: كل نسب وسبب ينقطع يوم القيامة إلا ما كان من سببي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سبب ونسب^(١).

وقد اتخذ كثير من الناس النسب إلى رسول الله ﷺ مدعاة للتفاخر، وادعوا زورا وبهتانا، وهي ليست حقيقة، فليس بينهم وبين آل بيت النبي ﷺ صلة نسب ولا مصاهرة، وإنما هو مجرد ادعاء، فما حكم هذا الفعل؟.

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه يجب على المرء الانتساب إلى آبائه، وأنه يحرم الانتساب لغير الأب، وقد حرم الإسلام التبني، لما فيه من ادعاء النسب للغير بغير حق، وبناء على هذا فإن من يدعي النسب إلى آل بيت النبي ﷺ وليس منهم فإنه مدع أمرا حراما شرعا، ومرتكب لكبيرة من الكبائر، ومتى ثبت جاز تعزيره. جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: "وكذلك يؤدب بالاجتهاد، ويشدد عليه في التعزير من نسب قبيحا من قول، أو فعل لأحد من ذرية الرسول -عليه الصلاة والسلام- مع العلم به أنه من الآل، وكذلك من انتسب للنبي -عليه السلام- بغير حق تصریحا، أو تلويحا"^(٣).

وفي منح الجليل: "وشبهه في تشديد التأديب فقال (كأن) بفتح الهمز وسكون

(١) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ١٠٦٩، فضائل الصحابة ٦٢٥/٢، وأخرجه البزار في الحديث رقم ٢٧٤، البحر الزخار ٣٩٧/١، وصححه الألباني في الحديث رقم ٤٥٦٤، صحيح الجامع الصغير وزياداته ٨٣٨/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٩٢/٣٠، البناية للعينى ٤٢٣/٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٤/٨، الشرح الكبير للدردير ٣١٢/٤، الأم ٣٠/٥، المغني ١٤٧/٥، الشرح الكبير ٢٨٣/٥، شرح صحيح مسلم للنووي ٥٠/٢، شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٠٤/٦، عمدة القاري ٣٠٥/١٧.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٧٤/٨.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

النون (انتسب) شخص مكلف له -صلى الله عليه وسلم- أنه من ذريته بغير حق، وسواء صرح بذلك (أو احتمل) كلامه الانتساب له -صلى الله عليه وسلم- بأن قال لمن قال أنت شريف من أشرف من ذريته -صلى الله عليه وسلم، وسواء كان الانتساب بقول أو فعل، كلبس عمامة خضراء لعموم، قول الإمام مالك -رضي الله عنه: من ادعى الشرف كاذبا، وفي رواية أبي مصعب عنه: من انتسب إلى بيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يضرب ضربا وجيعا، ويشهر، ويحبس زمنا طويلا حتى تظهر توبته؛ لأن ذلك استخفاف بحقه -صلى الله عليه وسلم" (١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه أبو ذر -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه -وهو يعلمه- إلا كفر، ومن ادعى قوما ليس له فيهم، فليتبوأ مقعده من النار) (٢).

وجه الدلالة:

ففي هذا الحديث شدد رسول الله ﷺ على من ينتسب إلى غير أبيه وهو عالم عامد مختار، فإنه بذلك يرتكب إثما عظيما، حتى وإن أول بعض العلماء الكفر هنا بالجحود وليس كفر العقيدة، أو هو كفران النعمة، أو لا يراد ظاهر اللفظ، وإنما المراد المبالغة في الزجر والتوبيخ، أو المراد أنه فعل فعلا يشبه فعل أهل الكفر، والوجه على تقدير وجود هذه اللفظة هو أن يحمل على أنه إن كان مستحلا مع علمه بالتحريم؛ لأن المعاصي لا تجعل المرء كافرا، ومدعي النسب إلى غير أبيه عاص، وإذا كان ذلك في ادعاء النسب إلى غير آل بيت النبي ﷺ

(١) شرح منح الجليل ٢٤١/٩.

(٢) متفق عليه، ولفظه للبخاري أخرجه في كتاب المناقب، باب (دون عنوان)، حديث رقم ٣٥٠٨، الصحيح ١٨٠/٤، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم ٦١، الصحيح ٧٩/١.

حقوق آل البيت غير المالية

ففي حقهم أولى، لأن مراده بذلك قد يكون أكثر من مجرد المفاخرة^(١).
٢- ما رواه أبو معمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق)^(٢).

وجه الدلالة:

ويقال في هذا الأثر ما قيل في الحديث السابق من كونه كافرا كفران نعمة،
لانتسابه إلى غير أبيه، ويكون ذلك أيضا في انتسابه إلى آل البيت بغير حق.
ومما سبق يظهر أن الانتساب إلى غير الآباء فيه تشديد كبير وذنب عند الله
عظيم، وهو في حق آل البيت أكبر وأكثر، لكون ادعاء شيء على غير الحقيقة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: زيارة أضرحة آل البيت:

من الأحكام المتعلقة بمكانة آل البيت ما وصل فيه الغلو بهم إلى نصب
أضرحة على قبورهم وزيارتها، والتبرك بها، فما حكم ذلك؟.
اتفق الفقهاء^(٣) على أن زيارة القبور للرجال^(٤) مستحبة، ويتبع الزيارة الدعاء
للأموات من غير وطء القبور، ومن غير تحديد بعدد ولا وقت معين، ولا بتحديد

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥٠/٢، فتح الباري لابن حجر ٥٥/١٢، عمدة القاري
للعييني ٨٠/١٦، إرشاد الساري للقسطلاني ١٠/٦.

(٢) أخرجه ابن الجعد في الحديث رقم ٢٦٩١، المسند ص ٣٩٤، وأخرجه الدارمي في الحديث
رقم ٢٩٠٣، وقال محققه: إسناده صحيح على شرط البخاري، سنن الدارمي ٤/١٨٩٠.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣٢٠/١، المحيط البرهاني ٣٥٩/٥، البحر الرائق ٢/٢١٠، مجمع
الأنهر ٥٥٢/٢، الذخيرة ٤٨٠/٢، التاج والإكليل ٥٠/٣، شرح مختصر خليل للخرشي
١٣٥/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٢٢/١، شرح منح الجليل ٥٠٦/١، الأم ٣١٧/١، الحاوي
الكبير ٧٠/٣، المهذب ٢٥٨/١، البيان للعمرواني ١٢٣/٣، المجموع ٣٠٩/٥، روضة
الطالبين ١٣٩/٢، أسنى المطالب ٣٣١/١، الهداية لأبي الخطاب ص ١٢٣، الكافي لابن
قدامة ٣٧٦/١، المغني لابن قدامة ٤٢٢/٢، العدة للمقدسي ص ١٣٤، المحرر في الفقه
٢١٣/١، الفروع ٤١١/٣.

(٤) وأما النساء فيه خلاف بين قائل بالجواز إن أمنت الفتنة، وقائل بالكراهة، وليس هنا محل
عرض الخلاف، ينظر المراجع السابق ففيها بيان وكفاية.

لمقدار المكث فيها.

يقول ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة زيارة الرجال القبور. وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال: زيارتها"^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا)^(٢).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (زار النبي -صلى الله عليه وسلم- قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت)^(٣).

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى المقبرة، فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا. قالوا: أولسنا إخوانك؟ يا رسول الله قال: أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد. فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك؟ يا رسول الله؟ فقال: أرايت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال أناديهم ألا هلم. فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك. فأقول: سحقا

(١) المغني ٤٢٢/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم ٩٧٧، الصحيح ٦٧٢/٢.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، حديث رقم ٩٧٦، الصحيح ٦٧١/٢.

حقوق آل البيت غير المالية

سحقاً^(١).

٤- ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه قال: (كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول -في رواية أبي بكر: السلام على أهل الديار، وفي رواية زهير: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية^(٢)).

وجه الدلالة:

ففي هذه الأحاديث زار النبي ﷺ القبور وكان معه أصحابه، وأمرهم بطريق الندب والاستحباب بزيارتها بعد أن نهاهم عنها زمنًا، وإنما نهاهم أولاً لتقرب عهدهم بالجاهلية، فلما استقرت قواعد الإسلام واشتهرت أمرهم بها^(٣).

٥- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (مر النبي -صلى الله عليه وسلم- بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري. قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي -صلى الله عليه وسلم، فأنت باب النبي -صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى^(٤)).

وجه الدلالة:

فهنا مر النبي ﷺ على المرأة تبكي عند القبر، فأمرها بالصبر، ولم يقل لها إن زيارة القبور لك حرام، فدل على جواز زيارتها متى كان القول عندها محرماً.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم ٢٤٩٩، الصحيح ٢١٨/١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث رقم ٩٧٥، الصحيح ٦٧١/٢.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٥٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، حديث رقم ١٢٨٣، الصحيح ٧٩/٢.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

٦- عمل الأمة بذلك منذ عهد النبي ﷺ وحتى يومنا هذا^(١).

ومما سبق يظهر أن زيارة القبور مستحبة أو على الأقل مباحة، ولكن زيارة قبور مخصوصة بغرض التبرك كما يحدث لقبور بعض آل البيت فهو محرم شرعا؛ لأنه من الشرك والتوسل الذي لا يباح، فمن زار قبرا وفيه آل البيت على أنها زيارة قبور المسلمين والغرض منها الاعتبار والذكرى في الموت والآخرة، والدعاء لهم، والترحم عليهم، فهذه مشروعة.

أما زيارة قبورهم لدعائهم، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، وطلبهم المدد والعون والغوث، أو التمسح بقبورهم وأحجارهم، أو الطواف بها، فهذا كله لا يجوز، وهذه الزيارة لا تجوز، ولا يجوز تبعا لها ما يحدث من بدع لم تأت في الدين، ولم ترد بها نصوص الشرع^(٢).

يقول الشيخ ابن باز -رحمه الله: "الذي يتعاطى الشرك تبطل أعماله ولو صلى وصام، فالذي يتصل بأهل القبور، يدعوهم من دون الله، أو يذبح لهم، أو يتبرك بقبورهم، ويتمسح بها ويقبلها؛ يرجو بركتها، هذا كفر أكبر والعياذ بالله، وهكذا من يتمسح بمن يظن أو يقول: إنهم صالحون، يعتقد فيهم البركة، وأنه إذا تمسح بهم جاءت بركته من عندهم، أو أنهم يشفعون له عند الله، أو يقربونه إلى الله، مثل فعل الكفار هذا لا يجوز"^(٣).

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى)^(٤).

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٢٠، البحر الرائق ٢/٢١٠.

(٢) ينظر: فتح العلي المالك للشيخ عليش ص٢٠٧، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية للشيخ عبداللطيف آل الشيخ ص٤، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١/١١٩، فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن باز ١/٢٥٦، ٢/٢٠.

(٣) فتاوى نور على الدرب ٢/١٧٦.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل

حقوق آل البيت غير المالية

فقد نهى النبي ﷺ عن شد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاث، ولم يأمر بشد الرحال إلى زيارته هو ﷺ، فدل على أن زيارة غيره من الأولياء بصفة مخصوصة أو شد الرحال لزيارة قبر واحد من آل بيته منهي عنه من باب أولى.

المطلب الرابع: اختصاص آل البيت بمقابر دون غيرهم:

من الأمور التي غالى فيها بعض من يدعون حب آل البيت أنهم خصوهم بقبور لهم دون غيرهم، فهل يعد هذا حقا من حقوق آل البيت على المسلمين؟. اتفق الفقهاء^(١) على أن من حق الميت المسلم كبيرا كان أو صغيرا، عظيما كان أو حقيرا أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في قبر من قبور المسلمين، وأن دفن الميت فرض من فروض الكفاية، والدليل على وجوبه توارث الناس من لدن آدم -صلوات الله عليه- إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه، وذا دليل الوجوب إلا أن وجوبه على سبيل الكفاية حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقيين؛ لحصول المقصود^(٢).

يقول الشيرازي: "دفن الميت فرض على الكفاية؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكا لحرمة ويتأذى الناس برأئحته، والدفن في المقبرة أفضل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدفن الموتى بالبقيع، ولأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره"^(٣).

الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم ١١٨٩، الصحيح ٦٠/٢، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، حديث رقم ١٣٩٧، الصحيح ١٠١٤/٢.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٥٥/١، بدائع الصنائع ٣١٨/١، الهداية للمرغيناني ٩١/١، العناية ١٣٧/٢، بداية المجتهد ٢٥٨/١، الذخيرة ٤٧٨/٢، القوانين الفقهية ص ٦٦، الفواكه الدواني ٢٩١/١، الأم ٣١٥/١، الحاوي الكبير ٢٦/٣، الوسيط ٣٨٨/٣، البيان ٩٣/٣، المجموع ٢٨١/٥، الكافي لابن قدامة ٣٦٨/١، الفروع ٣٧٢/٣، الإقناع للحجاوي ٢٢٩/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٨/١.

(٣) المهذب ٢٥٣/١.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

ومتى اجتمعت جنائز قدم في اللحد أفضلهم، وهو أكثرهم قرآنا كما فعل النبي ﷺ في شهداء أحد^(١).

جاء في الكافي: "ويقدم أفضلهم إلى القبلة للخبر، ويجعل بين كل اثنين حاجزا من تراب، ليصير كل واحد منفردا كأنه في قبر منفرد"^(٢).

ولم يذكر الفقهاء اختصاصا لآل البيت عن غيرهم في أحكام الجنازة والدفن، بل نصوا على ذلك، فقد جاء في تحفة الفقهاء بعد بيان أحكام الجنازة: "هذا الذي ذكرنا سنة في كل ميت مات بعد الولادة إلا الشهيد"^(٣).

وعلى هذا فإن الغلو في آل بيت النبي ﷺ بتخصيص قبور لهم قد يكون فتحا لباب البدع بعد ذلك، فكان الأولى أن يدفنوا في بلاد وفاتهم وفي قبور كعامة المسلمين، وفضلهم عند الله وعند المسلمين معروف غير منكور.

المطلب الخامس: بناء المساجد على قبور آل البيت:

إن من البدع المنكرة التي ظهرت في العديد من البلاد الإسلامية بناء المساجد على قبور آل البيت، فهل يجوز هذا الفعل؟.

اتفق الفقهاء^(٤) على أنه لا يجوز البناء على القبر، ولا تحصيله، ولا تطيينه، ولا تعليته، ولا الكتابة عليه، ولا تزيينه، ولا اتخاذ مسجد عليه، ولا غير ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى الشرك والعياذ بالله.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٥٦/١، حاشية ابن عابدين ٢/٢١٩، النوادر والزيادات ١/٦٢٨، المقدمات الممهدة ١/٢٣٥، الذخيرة ٢/٤٧٤، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/١٣٤، الفواكه الدواني ١/٢٩٨، الشرح الكبير للدردير ١/٤٢٢، الأم ١/٣١٥، الحاوي الكبير ٣/٤٩، المهذب ١/٢٤٦، البيان للعمرواني ٣/٦١، الهداية لأبي الخطاب ص ١٢١، المغني ٢/٤١٩، الإنصاف ٢/٥١٧.

(٢) الكافي لابن قدامة ١/٣٧١.

(٣) تحفة الفقهاء ١/٢٤٠.

(٤) ينظر: الميسوط ٢/٦٢، بدائع الصنائع ١/٣١٨، الهداية للمرغيناني ١/٩٢، الاختيار لتعليل المختار ١/٩٦، النوادر والزيادات ١/٦٤٧، البيان والتحصيل ٢/٢٢٠، الذخيرة ٢/٤٧٩، الحاوي الكبير ٣/٢٤، المهذب ١/٢٥٦، الكافي لابن قدامة ١/٣٧٢، المغني ٢/٣٧١، العدة للمقدسي ص ١٣٣.

حقوق آل البيت غير المالية

جاء في تحفة الفقهاء: "والسنة في القبر أن يسنم، ولا يربع، ولا يطين، ولا يجصص، وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يعلم بعلامة، وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يكتب عليه"^(١).

وجاء في الوسيط: "ولا يرفع نعش القبر إلا بمقدار شبر ولا يجصص ولا يطين ولو صب الحصى عليه فلا بأس ولو وضع حجر على رأس القبر للعلامة فلا بأس"^(٢).

وإنما نهى عن البناء والتطين وما مائله؛ لأن التجصيص في الأبنية إما للزينة أو لإحكام البناء"^(٣).

وإذا كان البناء بهذه الكيفية على القبور ممنوعة فإن اتخاذ المساجد عليها ممنوعة من باب أولى، ولذا اتفق الفقهاء^(٤) على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور، وأنها لا ينبغي أن تعظم وإنما تحترم بكف الأدنى عنها.

جاء في كشف القناع: "و) يحرم (اتخاذ المسجد عليها) أي: القبور (وبينها لحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق عليه، (وتتعين إزالتها) أي: المساجد، إذا وضعت على القبور، أو بينها"^(٥).

وجاء في نيل الأوطار: "قال العلماء: إنما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم-

(١) تحفة الفقهاء ٢٥٦/١.

(٢) الوسيط للغزالي ٣٨٩/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٦٢/٢.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٥٧/١، بدائع الصنائع ١١٥/١، البيان والتحصيل ٢١٩/٢، المنتقى

لللباجي ٣٠٧/١، الأم ٣١٧/١، الحاوي الكبير ٢٨٢/١، المهذب ٢٥٩/١، مغني المحتاج

٢٩/٢، الكافي لابن قدامة ٣٧٢/١، المغني ٥٤/٢، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد

٣٧٢/١، فتح الباري لابن حجر ٥٣٢/١، عمدة القاري للعيني ١٣٥/٨، فتح الباري لابن

رجب ٢٤٦/٣، كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٣٤/٣.

(٥) كشف القناع ١٤١/٢.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر"^(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مرضه الذي لم يقم منه: (لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: فلولا ذاك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا)^(٢).

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (اللهم لا تجعل قبري وثنا، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٣).

٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)^(٤).

(١) نيل الأوطار ١٥٨/٢، ١٥٩.

(٢) متفق عليه، ولفظه لمسلم، أخرجه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم ٥٢٩، الصحيح ٣٧٦/١، وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، حديث رقم ٤٣٥، الصحيح ٩٥/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في الحديث رقم ٧٣٥٨، المسند ٣١٤/١٢، وأخرجه مسلم عن أبي هريرة ٥٣٠ ح ٢١٦٧ بلفظ لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وهو بهذا اللفظ برواية عطاء بن يسار مرسلأ اخرجه مالك في الموطأ ٢١٢٤٠ ح ٥٩٣.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، حديث رقم ٤٣٧،

حقوق آل البيت غير المالية

يقول شرح الحديث: هذا النهي من باب قطع الذريعة، لئلا يعبد قبره الجهال كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائها^(١).

إذا كان النهي من النبي ﷺ عن اتخاذ قبور الأنبياء وقبره هو ﷺ مسجدا فأولى ألا يبني على قبر لآل البيت مسجدا أو أن يتخذ مسجداً.

المطلب السادس: الحلف بآل البيت:

إن من البدع المنكرة التي انتشرت في كثير من بلاد المسلمين الحلف بآل بيت النبي ﷺ أو بواحد منهم، كان يقول الحالف: أقسم بآل البيت، أو بالحسن أو بالحسين أو بفلان من آل البيت أنني ما فعلت كذا أو سأفعل كذا، فما حكم الحلف بهم هنا؟.

اتفق الفقهاء^(٢) على أن الحلف في اليمين يكون بالله تعالى أو باسم من أسمائه، ولا يجوز الحلف بغير الله سبحانه من نبي، ولا ملك، ولا بالقرآن أو بالكعبة، ولا بغيره، ومن باب أولى لا يجوز الحلف بآل البيت ولا بواحد منهم^(٣).
جاء في الاستذكار: "قال أبو عمر: لا ينبغي لأحد أن يحلف بغير الله، لا بهذه الأقسام، ولا غيرها، لإجماع العلماء أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله أنه لا يحلف له إلا بالله، ولو حلف له بالنجم والسماء والطارق، وقال

الصحيح ٩٥/١، وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد، على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد، حديث رقم ٥٣٠، الصحيح ٣٧٦/١.

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣١١/٣.

(٢) ينظر: المبسوط ١٤٣/٨، بدائع الصنائع ٥/٣، الهداية للمرغيناني ٣١٨/٢، المحيط البرهاني ١٩٩/٤، المدونة ٥٨٣/١، النوادر والزيادات ٦/٤، البيان والتحصيل ١٧٧/٣، النخبة ٦/٤، المنتقى للباقي ٢٥٩/٣، الأم ٢٨٢/٥، نهاية المطلب ٣٠١/١٨، الحاوي الكبير ٢٦٢/١٥، المغني ٤٨٨/٩، المحرر في الفقه ١٩٧/٢، شرح الزركشي ٩٦/٧، المبدع ٦٦/٨، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢٥٥/٢، عمدة القاري للعيني ٢٥٦/١٣.

(٣) وهناك قول بجواز الحلف بالمخلوقات، لكنه قول ضعيف غير معتبر، ينظر: المغني ٤٨٨/٩.

د / علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

نويت رب ذلك لم يكن عندهم يمينا"^(١).

وجاء في المغني: "ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى، وصفاته، نحو أن يحلف بأبيه، أو الكعبة، أو صحابي، أو إمام. قال الشافعي: أخشى أن يكون معصية. قال ابن عبد البر: وهذا أصل مجمع عليه"^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما رواه نافع عن عبد الله -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت)^(٣).

٢- وفي رواية عن نافع عن عبد الله عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)^(٤).

ففي هذين الحديثين نهى النبي ﷺ عن الحلف بغير الله تعالى وأسمائه وصفاته، فدل على حرمة الحلف بغيره؛ لأن الحلف به نوع تعظيم غير مقبول. ٣- أن العلة من منع الحلف بغير الله ألا يكون معظماً عند الحالف، فقد كانت العرب في الجاهلية تحلف بأبائهم وألتهن، فأراد الله أن ينسخ من قلوبها وألسنتها ذكر كل شيء سواه، ويبقى ذكره تعالى، لأنه الحق المعبود، فالسنة اليمين بالله^(٥).

٤- أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله

(١) الاستنكار لابن عبد البر ٢٠٣/٥.

(٢) المغني ٤٨٨/٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب كيف يستحلف، حديث رقم ٢٦٧٩، الصحيح ١٨٠/٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، حديث رقم ١٦٤٦، الصحيح ١٢٦٧/٣.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٩٧/٦.

== حقوق آل البيت غير المالية ==

وحده^(١).

وإذا كان الحلف بالنبي ﷺ وبالقرآن غير جائز، فلأن يكون الحلف بآل البيت أو بواحد منهم غير جائز من باب أولى، فهم لهم مكانتهم وتوقيرهم، ولكن لا يعني ذلك أن يكونوا قسماً يقسم بهم أو يحلف بمكانتهم.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٥٣١/١١، إرشاد الساري ٣٧٤/٩، نيل الأوطار ٢٦٢/٨.

الخاتمة

وبها نتائج البحث والتوصيات

أولاً: نتائج البحث:

- ١- اتفق الفقهاء على أن آل البيت من تحرم عليهم الصدقة، واختلفوا بعد ذلك في المقصود بآل البيت منهم على أربعة أقوال، وقد رجحت القول الذي يرى أن آل بيت النبي ﷺ هم بنو هاشم خاصة دون غيرهم.
- ٢- اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على آل النبي ﷺ تبعاً في الصلاة على ثلاثة أقوال، وقد رجحت القول الذي يرى أن الصلاة على آل النبي ﷺ في الصلاة سنة، وذلك لقوة أدلتهم، ولأن الأدلة الواردة في تعليم الصلاة لم تذكر الصلاة على آل النبي ﷺ وجوباً، مما يدل على أن الصلاة عليهم مع النبي ﷺ في التشهد سنة.
- ٣- إن وجود الإمام أو الحاكم أو ولي الأمر وطاعته أمر لا بد منه لصالح البلاد والعباد، وقد اتفق الفقهاء على أن إقامة الإمام أو نصب الإمام في الإمامة العظمى فرض، كما اتفقوا على أنه لا يشترط في الإمامة أن يكون من آل بيت النبي ﷺ، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشياً على سبيل المفاضلة لا اللزوم، فيجوز أن يكون الإمام من غير قریش متى توفرت فيه شروط الإمامة التي ذكرها تفصيلاً.
- ٤- ذكر الفقهاء شروطاً عديدة لمن يكون إماماً في الصلاة، وذكروا أن الأفضل أن يكون الإمام حراً، تقياً، بصيراً، فاضلاً، ثم اتفقوا على أنه يستحب الترجيح بالنسب في إمامة الصلاة، فيقدم الأشرف نسباً على غيره، وبناء على هذا القول يقدم آل البيت في الصلاة على غيرهم عند التساوي في كل شيء، لكونهم أشرف نسباً من غيرهم؛ لأن النبي ﷺ منهم وينتسبون إليه.
- ٥- من الأمور اللافتة للنظر والتي حدثت بعد عهد النبي ﷺ ما لقب به بعض آل

حقوق آل البيت غير المالية

بيت النبي ﷺ من ألقاب وألقاب خاصة بهم دون غيرهم، ومما أطلق على آل البيت من الألقاب لقب السادة والأشراف، وهو لقب يطلق على السيد المقدر في أهله وبلده، لا مانع من أن يطلق على من تأكد أنه من آل بيت النبي ﷺ أنه شريف أو سيد، فهو كذلك بنسبه للنبي ﷺ، وليس معناه أي تقديم له أو إنزاله مكانة غير ما أنزلها الله له، على ألا يكون اتخاذ هذا اللقب طريقا إلى البدعة أو المغالاة في مكانته.

٦- أطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على آل بيته لقب العترة، وإطلاق هذا اللقب على آل بيت النبي ﷺ أمر مقبول شرعا، لأن النبي ﷺ هو من أطلقه عليهم، وقد درج بعض الفقهاء على إطلاق لفظ العترة على جماعة العلماء من آل بيت النبي ﷺ، ولذا يذكرونهم في الخلافيات بهذا المسمى.

٧- أطلقت بعض فرق الشيعة المعروفة ألقابا كثيرة على بعض علماء الشيعة أو بعض آل بيت النبي ﷺ، وهذه الألقاب جعلتهم في مكانة غير ما أنزلهم الله تعالى إياها، فكان من نتيجتها وقوع الكثير من البدع، وكان إطلاقها سبيلا للابتداع في الدين، وإذا كانت هذه الألقاب صادفت من يستحقها من علماء آل البيت فإنه متى كانت سببا للغلو لم يجز إطلاقها إبعادا للبدعة والفتنة.

٨- إن الكفاءة في النكاح تعني المماثلة بين الزوجين في أمور خلاصتها في كون المرأة مثل الرجل أو أدنى منه في الخصائص، كالغنى والحسب والتعليم وغيره، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط الكفاءة في الدين بين الزوجين، وأنه يشترط أن يكون الرجل مسلما متى كانت الزوجة مسلمة، واختلفوا بعد ذلك في اشتراط الكفاءة في غير الدين، وقد رجحت القول بعدم اعتبار الكفاءة في غير الدين، وأن آل البيت وإن كانوا أشرف الناس نسبا إلا أنهم أكفاء لكل مسلم لديه صلاح الدين والخلق، فالناس كلهم لآدم، والأحاديث الواردة عن النبي ﷺ ليس المقصود منها رفعة طائفة على أخرى، وإنما هو بيان لمكانة لا يترتب

عليها حكم فقهي كالكفاءة.

٩- اتفق الفقهاء على وجوب احترام آل البيت والصحابة كلهم ﷺ، وتحريم سبهم، وأن من سب واحداً من آل البيت أو سب صحابياً من الصحابة ﷺ فإنه لا يكون كافراً، وإنما يعد مرتكباً لفعل محرم يستحق عليه التعزير والأدب من الحاكم، ومن سب آل بيت النبي ﷺ وهو قاصد لذلك وعارف أنه منهم مستحلاً لما يفعل فإنه يكفر متى ظهر من فعله أنه استخفاف بحق رسول الله ﷺ.

١٠- إن التفاخر بالأحساب والأنساب لم يزل موجوداً منذ بدء الخليقة، وكل عائلة تفخر بنفسها وبأهلها، وتتسبب لنفسها من الفضل والخير ما تفعل وما لا تفعل، ابتغاء المحمودة وحسن الذكر بين الناس، ومن وسائل التفاخر أن يمتد نسبه إلى النبي ﷺ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرء الانتساب إلى آبائه، وأنه يحرم الانتساب لغير الأب، وقد حرم الإسلام التبني لما فيه من ادعاء النسب للغير بغير حق، وبناء على هذا فإن من يدعي النسب إلى آل بيت النبي ﷺ وليس منهم فإنه مدع أمراً حراماً شرعاً، ومرتكب لكبيرة من الكبائر، ومتى ثبت جاز تعزيره.

١١- من الأحكام المتعلقة بمكانة آل البيت ما وصل فيه الغلو بهم إلى نصب أضرحة على قبورهم وزيارتها، والتبرك بها، وقد اتفق الفقهاء على أن زيارة القبور للرجال مستحبة، ويتبع الزيارة الدعاء للأموات من غير وطء القبور، ومن غير تحديد بعدد ولا وقت معين، ولا بتحديد لمقدار المكث فيها، أما زيارة قبور مخصوصة بغرض التبرك كما يحدث لقبور بعض آل البيت فهو محرم شرعاً؛ لأنه من الشرك والتوسل الذي لا يباح، فمن زار قبراً وفيه آل البيت على أنها زيارة قبور المسلمين والغرض منها الاعتبار والذكرى في الموت والآخرة، والدعاء لهم، والترحم عليهم، فهذه مشروعة.

أما زيارة قبورهم لدعائهم، والاستغاثة بهم، والنذر لهم، وطلبهم المدد والعون

حقوق آل البيت غير المالية

والغوث، أو التمسح بقبورهم وأحجارهم، أو الطواف بها، فهذا كله لا يجوز، وهذه الزيارة لا تجوز.

١٢- اتفق الفقهاء على أن من حق الميت المسلم كبيرا كان أو صغيرا، عظيما كان أو حقيرا أن يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في قبر من قبور المسلمين، وأن دفن الميت فرض من فروض الكفاية، ولم يتعرض الفقهاء لاختصاص آل البيت بقبور عن غيرهم من المسلمين.

١٣- اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز البناء على القبر، ولا تحصيصه، ولا تطيينه، ولا تعليته، ولا الكتابة عليه، ولا تزيينه، ولا اتخاذ مسجد عليه، ولا غير ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى الشرك والعياذ بالله، كما اتفقوا على عدم جواز اتخاذ المساجد على القبور، وأنها لا ينبغي أن تعظم وإنما تحترم بكف الأذى عنها، وهو حكم يعم الأنبياء فيدخل فيه آل البيت من باب أولى.

١٤- إن من البدع المنكرة التي انتشرت في كثير من بلاد المسلمين الحلف بآل بيت النبي ﷺ أو بواحد منهم، كان يقول الحالف أقسم بآل البيت، أو بالحسن أو بالحسين أو بفلان من آل البيت أي ما فعلت كذا أو سأفعل كذا، اتفق الفقهاء على أن الحلف في اليمين يكون بالله تعالى أو باسم من أسمائه، ولا يجوز الحلف بغير الله سبحانه من نبي، ولا ملك، ولا بالقرآن أو بالكعبة، ولا بغيره، ومن باب أولى لا يجوز الحلف بآل البيت ولا بواحد منهم.

ثانيا: توصيات البحث:

١- أوصي الباحثين بالعناية بالفروع الفقهية المرتبطة بالعقيدة وأصول الفقه والعربية وغيرها من العلوم الأخرى، لما فيها من ربط بينها وبين هذه العلوم، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بها.

٢- أوصي الباحثين بتناول الفروع الفقهية المتعلقة بالبدع، وخاصة المستحدثة،

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

منها من أجل الوصول إلى قواعد عامة وضوابط محددة لكل ما يظهر من البدع المعاصرة عن طريق بيان أحكام ما يشابهها من فروع فقهية.

٣- أوصي بجمع كل الأحكام المتعلقة بآل بيت النبي ﷺ، سواء ما كان منها عقدياً أو كان فقهيًا في موسوعة واحدة حسب منهج أهل السنة وسيرة السلف الصالح، تتناول كل الأحكام المتعلقة بهم، سواء أكانت متعلقة بالعقيدة أم بالفقه أم بغيرهما من العلوم، كالتاريخ والسيرة.

حقوق آل البيت غير المالية

فهرس المراجع والمصادر

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.
- التفسير الوسيط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، بتحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م، دار الكتب المصرية بالقاهرة.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق مجموعة من العلماء.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

- محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، طبعة المطبعة الأميرية الكبرى بمصر سنة ١٣٧٣هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن الملقن، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالرياض.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لأبي العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، طبعة المكتبة العصرية بصيدا بيروت.
- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، طبعة دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٩٨م، بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي التميمي السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م، دار المغني للنشر والتوزيع.

== حقوق آل البيت غير المالية ==

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق محمد عبدالقادر عطا.
- شرح السنة، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، المكتب الإسلامي بدمشق، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش.
- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ابن بطل، الطبعة الثانية ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد بالرياض.
- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، دار إحياء التراث العربي بيروت
- صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار ابن كثير، بيروت.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
- صحيح سنن أبي داود، للشيخ أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، بالكويت.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون تاريخ.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، دار الفكر، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المسند، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ.
- مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، مؤسسة نادر، بيروت.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي بيروت.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، المطبعة العلمية بطلب.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت سنة ١٣٧٩هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، مؤسسة الرسالة بيروت.

== حقوق آل البيت غير المالية ==

- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، طبعة دار الحديث بالقاهرة.
- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبدالله بن محمود الموصللي، طبعة مصورة لدار الكتب العلمية عن طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، بدون تاريخ، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة.
- الاستنكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، لأبي الحسن علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان ابن العطار، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب المعروف بخطيب الري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، طبعة دار المعرفة بيروت، بتحقيق عبداللطيف محمد السبكي.
- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت ١٩٩٠م.
- الإنصاف في الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرادوي، طبعة دار إحياء

التراث العربي.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.
- البحر الزخار (مسند البزار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الحفيد، طبعة دار الحديث بالقاهرة سنة ٢٠٠٤م.
- بلغة السالك حاشية على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، طبعة دار المعارف بمصر، بدون تاريخ.
- البناية في شرح الهداية، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار المنهاج، بتحقيق قاسم محمد النوري.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد الجد، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، طبعة دار الهداية بالقاهرة.

== حقوق آل البيت غير المالية ==

- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير بالمواف، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين أبي عمر عثمان بن علي بن محجب البارعي الزيلعي الحنفي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
- تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة دار حراء بمكة المكرمة.
- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- تحقيق كتاب فضل الصلاة على النبي ﷺ، للقاضي أبي إسحاق الجهضمي، حققه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين الطوري، مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم، طبعة دار الكتاب الإسلامي بيروت، بدون تاريخ.
- تكملة المجموع الثانية، للشيخ محمد نجيب المطيعي، طبعة دار الفكر بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب سنة ١٣٨٧هـ.
- التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي،

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

- طبعة دار عالم الكتب بيروت.
- **التنوير شرح الجامع الصغير**، لعز الدين أبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، ٢٠١١م، مكتبة دار السلام بالرياض، بتحقيق الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم.
- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الهروي الأزهري، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- **التيسير بشرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، دار الإمام الشافعي بالرياض.
- **جامع الأمهات**، لأبي عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، ابن الحاجب الكردي المالكي، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ، المطبعة الخيرية بمصر.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- **حاشية الرملي مع أسنى المطالب**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية بيروت.

== حقوق آل البيت غير المالية ==

- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، دار الفكر بيروت.
- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي القرافي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، طبعة دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة بيروت.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- **السياسة الشرعية**، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
- **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، طبعة المكتبة العلمية بيروت.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان بالرياض.

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، الطبعة الثانية ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد بن محمد الدردير، طبعة دار الفكر بيروت.
- الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرخشي المالكي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
- شرح مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن، لشرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.
- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى شرح غاية المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، دار عالم الكتب، بيروت.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل، للشيخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٩م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، الطبعة الرابعة ١٩٨٧م، دار العلم للملايين بيروت.
- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط.

حقوق آل البيت غير المالية

- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
- العناية في شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، طبعة دار الفكر، بيروت.
- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، طبعة دار ومكتبة الهلال بالقاهرة، بتحقيق الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي.
- غياث الأمم في التياث الظلم، لركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بإمام الحرمين، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، مكتبة إمام الحرمين، بتحقيق: الدكتور عبدالعظيم الديب.
- فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين، لزين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي، الطبعة الأولى بدون تاريخ، دار بن حزم بيروت.
- الفروع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا الأزهرى المالكي النفاوي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين بن محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري المناوي، الطبعة الأولى ١٩٤٦م، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

- الكلبي الغرناطي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية بيروت، بتحقيق: مجدي محمد باسلوم.
- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، طبعة المكتبة العلمية بيروت بدون تاريخ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار صادر بيروت.
- المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده الشهير

حقوق آل البيت غير المالية

- بداماد أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، طبعة مكتبة القدسي بالقاهرة سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، بتحقيق: حسام الدين القدسي.
- **المجموع شرح المذهب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر بيروت.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن علي بن إسماعيل المرسي ابن سيده، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، بتحقيق: عبد الحميد هنداوي.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المدونة**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحباني، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **المختصر من المختصر من مشكل الآثار**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، الملقب الحنفي، طبعة دار عالم الكتب بيروت.
- **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، طبعة دار الحرمين بالقاهرة، بدون تاريخ.
- **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، طبعة دار مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

د/ علي بن فريح بن عقلاء العقلاء

- الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لمحمد الشربيني الخطيب، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٩٧٩م، بتحقيق عبدالسلام محمد هارون.
- **المقدمات الممهّدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي، الطبعة الأولى ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.
- **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي بيروت.
- **المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي الباجي، الطبعة الأولى ١٩٥٢م، مطبعة السعادة بمصر، تصوير دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة.
- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- **نهاية المطالب في دراية المذهب**، لإمام الحرمين أبي المعالي ركن الدين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، دار المنهاج، بتحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب.

== حقوق آل البيت غير المالية ==

- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيباني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م دار الفلاح بالكويت، بتحقيق: الدكتور/ محمد سليمان الأشقر.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، دار السلام بالقاهرة، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر.
